هو

رسولا خدا را بجای کرد آن چه باشد که از من پیام دوست

نگار در دولت رفتن کوبش نسیا تو در خبر اگر میتو

هو

سرو اچه شد که دور شدی از کنار ما باز آکه خوش نمیکذرد روزگار ما

خاک وجود ما چو فراقت بباد داد باد آورد بکوی تو دیگر غبار ما

وصل تو برد آب همه کارها دریغ ان آب رفت و باز نیامد بکار ما

بودیم تازه و خوش و خندان چو برگ گل اتمام برد عشرت و بنهاد خار ما

راهیست راه عشق نهایت ...

درده ... دور ... دوا

هو

دردم افزود وقت یار و غم را دوا نکرد

صبر و عقل پیش داد و یکی را وفا نکرد

بردم هزار قصه حاجت بنزد یار

القصه شد روانه و حاجت روا نکرد

در خاک کوی دوست که مالید رخ چو من

کان خاک در رخش اثر کیمیا نکرد

ز ابر آورد قطره سوی یم

ز صلب افکند نطفه در شکم

از ان قطره لولوی لالا کند

وزین صورت سرو بالا کند

برگ درختان سبز در نظر هوشیار

هر ورقی دفتریست معرفت کردگار

[illegible]

حلوا ... [illegible]

زنجبیل ... [illegible]

... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قوله وترتيبه على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة هكذا وجد عبارة المتن في كثير من
النسخ والصواب ان لفظ ثلث هيهنا زيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول
المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث **قوله** فاولها في المفردات قد يطلق المفرد
ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا
مفرد اي ليس مضافا وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب كما في مباحث الالفاظ وقد
يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية
ايضا والمراد بالمفرد ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا
لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية
في القضايا **قوله** او على المركبات **اقول** اراد بالمركبات التامة على ما ذكرنا ولذا قال في
كلام الشارح ايضا **قوله** لان ما يجب ان يعلم في المنطق **اقول** يعني ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا
منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم منه فقط فلا وجه ح بل يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو
لا يلائم ما ذكر من ان الشروع في العلم خارج عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان
الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والشروع
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع

في المقدمة

في المقدمة فلو كان الشروع في المقدمة شروعا في المنطق والشروع في المنطق موقوفا على الشروع
في المقدمة يلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وهو الدور والجواب ان
في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فلا يلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من المنطق
لا جزءا منه فلا يدفع المحذور بهذا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المصنف بين انحصار
الرسالة في الابواب الخمسة فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كما في هذا الفن وكل كتاب في هذا
الفن فلو لم يرتب على هذه الابواب الخمسة هذه الرسالة فلو لم يكن لها ان يرتب عليها اما القسم
فظاهر واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن **قوله** واما من جهة المادة
فهو الخاتمة **اقول** ادرج على ان الخاتمة كما ذكره سابقا لا تشتمل على المادة وامر المعلوم
معا وما ذكره في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو
المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا او لانه لا محل لها في الابواب الاخر
المقصود فلا محذور فيه فخرج ضعفها على الحصر **قوله** والمراد بالمعرف هيهنا **اقول** انما قال هيهنا
لان المعرف في مباحث القياس يطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد يطلق
ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى
وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا **قوله** فلا بد من الترتيب **اقول** وهو
سوق الدليل على نحو يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى **قوله**
ورسم العلم في فاتحة الكلام **اقول** اراد برسم المنطق حيث قال وسموه والمراد بفاتحة الكلام
اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود اعني الفن كما زعم ان المقصود بيان سبب ارادة رسم المنطق
في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد بالتقدير هو التقديم بوجه ما وتم التقريب

لا بيان انحصار العلوم

لما ذكره ان يقدم في بيان وجه الانحصار وهو ان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه اولا الخ

لا يدرك التصور بوجه ما والتمكن يحصل الا في التصور بوجه مخصوص انما المصنف التصور بوجه
ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما بخصوصه تكون تعريفه مستلزما لذلك الواجب لا يعلم في احساس
لكن الامر ليس كذلك فيهما يوصل الى مطلوبه فانه اذا احدهما بعينه فان كان الاخر موجودا فيه ايضا
وكان في عبارة الشارح اشارة الى ذلك حيث قال الاولى ... قوله فالاولى
ان يقال اقول الوجه الثاني يدل على ان التصور بوجه ما واجب الشروع مطلقا هذا
الوجه يدل على انه لا يتوقف الشروع على التصور من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع
مطلقا قوله وتعريف جميع مسائله اجمالا الخ اقول اذا ادرك من تصور النحو مثلا بانه علم باصول
تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل
مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها يمكن له ان
يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة من النحو لانها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها
وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة من النحو وكذلك اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في
تلك العصمة ويمكن له بذلك معرفة مسائله وتمييزها عن غيرها علما اجماليا وبالجملة اذا تصور
برسمه فقد عرف خاصة وعلم بذلك ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة
فلذلك ... اذا اورد عليه مسئلة منه علم انها منه ... مكانه ... العلم بحملته ولم
يرد انه لو تصور العلم برسمه فلا يحصل له بالفعل العلم بجميع مسائله وتميزها حتى يرد عليه انه
خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق مثلا ... يحصل له العلم بكل مسئلة منه يرد عليه
منه قوله لكان طلبه عبثا اقول يعني ان الشروع في العلم لاجل الفائدة ولا بد ان يعلم

اولا

اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد ان يكون تلك الفائدة
مما يعتد بها بالنظر الى المشقة التي تحصل في ذلك العلم والا لكان الشروع فيه وطلبه فيما يعد
عبثا عرفا وبذلك يعرف جدواه فيه مطلقا ولا بد ان يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب
على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بها بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير
سعيه في تحصيله عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه كمل جده
فيه وبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبته
لتلك الفائدة قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اقول وذلك لان المقصود
من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة
بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر او اشياء متناسبة اخرى
كانت كل واحدة منهما علما برأسها متمايزة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من
جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحق ان يعد كل واحد
منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع
فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه على بصيرة وان يعلم ان لذلك العلم فائدة
مخصوصة ... سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما
الاعتقاد بما هو فائدته ومعرضه في الواقع فانما يجب لئلا يكون سعيه فيما يعد عبثا عرفا
على ما مر ولو زاد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفة ان موضوع
العلم اي شيء هو فليس بواجب للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع ... العلم المطلوب
عنده ولم يكن له بصيرة في الطلب ... زيادة بصيرة لانه

العبث ارتكاب امر خال عن الفائدة وقيل العبث ... باعتبار ... الغرض منه

موضوع علم ... الحساب ... الطبيعي ... المنطق ... الهندسة ... والسنة والاجماع والقياس ... الشرعية ... الفقه

الممیز والتصور وتحصیل الصورة برسم فقد تحقق ما نور ان معنی العلم المذکور ههنا مطلقا
احدهما تصور العلم بوجه ما او برسم وثانیهما التصدیق بفائدته وثالثها التصدیق بموضوعه
الاولی ان یحصل بأحد الالفاظ ایضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته علی معرفة احوال الالفاظ
الا ان المصنف اورد هاتین فی المقالة الاولی وقد یحصل من المقدمة ایضا بیان مرتبة العلم فیما بین
العلوم وبیان شرفه وبیان واضعه وبیان وجه تسمیته باسمه والاشارة الی مسائله اجمالا فهذه ثمانیة
امور عامة فیما یتعلق بالعلم المطلوب وقد یصدر المنطق بشیء منه وقد یکون بعضها ...
منها یتعلق بطریق استفادته ای مباحث الالفاظ والاصح التعلیم بذکرهما اولا ولکن
لا حرج فی شیء من ذلک اذ الامر فیه هیّن الا ان التصور بوجه ما والتصدیق بفائدته مما لا بد منه
فالتقسیم الاول بعض المقدمة ما یعین تحصیل العلم **قوله** ولما کان بیان الحاجة
الی المنطق بیانا الی معرفة رسمه وذکر ان بیان الحاجة هو ان بین ان الناس فی ای شیء یحتاجون
الیه فذلک الشیء یکون رسمه وفائدته ویحصل بذلک معرفة العلم بفائدته وهی تصوره برسمه
اما ماهیة العلم برسمه فلا سلم بیان الحاجة لجواز ان یکون رسمه شیئا آخر دون فائدته
الخاصة التی اصلا اصمها لبیان الماهیة برسمها ولذلک اوردها المصنف فی بحث اصلا واصلا
الحاجة فی تقسیم العلم الی قسمیه ای التصور والتصدیق لتوقف علم ما ربط الحاجة به الی هذا
التقسیم لکون ان یقال العلم اما ضروری او نظری الی آخر المقدمات فلما المقصود بیان الاحتیاج
الی علم المنطق بسبب ایصاله الی التصور والتصدیق فلزم تقسیم العلم اولا الی التصور والتصدیق
لیبین ان کل واحد منهما الی ضروری ونظری یمکن اکتساب من الضروری لجواز ان یکون التصور
باسرها ضروریا وکذلک التصدیقات فلا حاجة اذا الی الموصل الی التصدیق فلا یثبت الاحتیاج الی المنطق

وعلم من ان المقصود بذلک **قوله** العلم اما تصور فقط **اقول** هذا التصور قد یکون تصورا
واحدا کتصور الانسان وقد یکون متعددا بلا نسبة ایضا اما تقییدیة کالحیوان الناطق
وغلام زید واما تامة غیر خبریة کقولک اضرب واما خبریة یشک فیها فان کل ذلک من التصور
لخلوها عن الحکم واما اجزاء الشرطیة فلیس فیها حکم ایضا الا فرضا فادراکها لا یکون تصدیقا بل
بالقوة القریبة منه کما سیجیء ان شاء الله تعالی **قوله** واما تصور معه حکم **اقول** هذا التصور للحکم
لا یکون متعددا اذ لا بد من تصور المحکوم علیه وتصور المحکوم به والنسبة الحکمیة حتی یمکن ایقاع الحکم بینهما کما سنبین **قوله** اما التصور **اقول** القسم الاول مشتمل علی شیئین احدهما
التصور والثانی کونه بلا حکم والقسم الثانی ایضا مشتمل علی شیئین التصور وکونه مع حکم
فاحتیج الی ان یتصور الذی هو مشترک بین القسمین والی بیان الحکم فان علم الحکم یعرف بالمقابلة
السریحة بقسمی القسمین جمیعا **قوله** فلذلک القسم اما ان یعود الی مطلق التصور **اقول**
فان یعمل بیان یعود الی العلم فلذا فلا معنی لیسقط تعریفه بقسمیه بل یکفی ان یعلم علیهما
فان مطلق التصور مرادف للعلم کما سیجیء فیما بعد والایضاح بعض العلماء بیان
الذی هو مقسم فی الخمسة وان الفائدة لذلک النسبة الی ان القسم هو العمدة فی بیان الحاجة
معرفة لانه یعلم من وجه ما وذلک کاف فی التقسیم والتنبیه علی ان تفسیر العلم لذلک یسمی مطلق
التصور لیعلم ان مطلق التصور یراد به کما صرح بذلک فی قوله فیما علم ان التصور
فانه یقسم العلم الی التصور فقط والتصور مع حکم یدل علی ان معنی التصور ای مشترک بین
القسمین یعنی بانه یعتبر الحکم وبانه یعتبر معه فعلم بذلک ان التصور یطلق علی ما یرادف العلم
ویعم التصدیق فلا حاجة فی ذلک الی ان یعتبر مطلق التصور دون التصور فقط واما الطلاق

مطلق التصور مرادف للعلم

المعنى على ما هو حال التصديق وكذلك مبادئ من المعارف المسمى ولا مدخل فيه للعرف وهو
ولا للتقسيم اذ لم يعلم من الاطلاق على معنى لمشترك دون الاطلاق على خصوصية القسم الاول فلكل
على ما ذكر لكن المعروف بحسبه على ما يدل عليه القسم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة
يعلمها من يعرف **قوله** واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر **اقول** هذا تعريف الحكم الحملي الاتصالي
والانفصالي ايجابا وسلبا **قوله** ثم مفهوم الكاتب **اقول** بل ادراك مفهوم الكاتب
ادراك الانسان كالموصوف لعطف ثم لم اراه اصالة هو استحضار ما الاولى او الاصطلاح الثاني
او لاثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكاتب الى الانسان فلا بد ان يتاخر عنهما
معًا **قوله** بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة **اقول** هذا انما لا يعني ان ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراك
هذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تصوري من قبيل الاضافة بل المعنى ان ادراك الوقوع
ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وان ادراك عدم الوقوع
ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها بعد ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما لا يتاخر ادراكهما عن ادراك
طرفيها **قوله** وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية **اقول** لا شك ان ادراك الانسان
وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما واما الا الناس من ادراك النسبة الحكمية
وبين ادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى الفرق بينهما فقال وربما يحصل ادراك
النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية مترددين وقوعها ولا وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فيهما معًا

حيا وكذلك من ظن وقوع النسبة او توهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية
وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي وان ظن عدم وقوعها او توهم
وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل
له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي **قوله** وعند متاخري المنطقيين **اقول**
توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم
تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق ان ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة الذي هو الحكم انما هو ادراك النسبة الحكمية الحملية والاتصالية والانفصالية
الحاصل الخاص وادراك ان تلك النسبة واقعة او مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست
بواقعة او غير مطابقة لما في نفس الامر **قوله** لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا
اقول وذلك لان الامر الفعل هو التاثير والحاصل الامر الانفعال هو التاثر وهو
الامر والقصد ولحملهما على انا صادق عليه الاخر بالمواطاة واما ان الادراك انفعال
فلانه يصح ان يفسر الادراك بانفعال النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما ان يفسر بالصورة
الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا **قوله** واما ان الحكم ان يتصور
هو الحكم **اقول** هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل منهما
عن الاخر بطريق خاص يستحصل به فان الادراك المسمى بالحكم يستفاد بطريق خاص وهو
وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو
الشارح فمعنى المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات
في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا

من العلم يسمى بالتصديق ولان هذا المجموع ليس له طريق خاص غير الحظ مقصود الذي اعني به النظر
الموصل الى العلم بالمطلوب على ان الواضح تسمية ملاحظة الانتفاء الطرفين ويكون الحكم احد
قسمي العلم المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده الخارجي بامور متعددة من افراد العلم الاخر
عرفت هذا فنقول اعلم ان الذي قسم العلم على هذا المذهب مطلق العلم اي الادراك مطلقا اما ان
يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا
والثاني تصورا او اذا اردت تسمية على مذهب الامام مطلق العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة
وهي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما
ان يكون ادراكا غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور
تقسيم الحصر فلا يصح على مذهب الحكماء مطلقا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور
الذي مع الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وشارح لكن حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي
العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ورد عليه ان تصور المحكوم عليه
وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج من القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم
عليه وحده تصديقا اخر وكذلك يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا اخر ويكون تصور النسبة
المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات الثلث المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون
كل اثنين من هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا اخر فيزيد عدد التصديقات على ما ذكر لكن
الانسان كالت على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل منها خارجا عن التقسيم فلا تقسيما
فلا يكون تقسيمه مطلقا على كل المذاهب بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق
على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون مقابلا من تصور المحكوم عليه مستفادا

بالحجة

من الحجة وتقسيم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك اما ان يكون مقرونا بالحكم فهو القسم الاول وان
كان مقرونا فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده وتصور المحكوم به
وحده وللمجموع منها تصديقا واحدا منها تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلثة تصديقا لا ادراكا
مقرونا بالحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض عليها جميعه
ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قال عدم تصريح المصنف بان المجموع
المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه وقد حكى الحكماء تصديقا الا ان
القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق
عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذاهب ويستفاد منه
وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه
مع امر اخر مغاير له اعني الحكم وذلك باطل وايضا تصور تصور المحكوم عليه والحكم معا
مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم
اخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات
الثلثة والحكم تصديقا رابعا وتحصل منها مع الحكم بلده اخرى فيزيد عدد التصديقات
الى سبع ايضا لان احد هذه السبع هو مذهب الامام فلا يعد التسع الساير
اما ان يكون قسم الشيء قسيما له   قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم
الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا تحت شيء اخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى الانسان والحيوان الناطق
حيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للاخر ومعنى كون الشيء قسما وقسيما
لا ان يكون ذلك قسما او قسيما للواقع ومن جملته اقسامه ومعنى كون القسم قسيما عكس ذلك

فيشا الزمه بل من الحيثيه مطلقًا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطًا او شطرًا هو
التصور مطلقًا لا التصور بعنوان خاص وعدم الحكم انما اعتبر في التصور بمعنى التصور مطلقًا فاندفع
الاعتراض الثاني ايضًا وانما قال وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب
اشتراطه الى نفسه على مذهب الحكماء والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني اي ...
التصديق شرطًا او جزءًا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال فالحاصل ان المعتبر في التصديق
هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات
تصور خاص فيشمل قول الشارح اذا كان بعضها فيكون كل واحد منها تصورًا ساذجًا مقابلًا
للتصديق فيرد انه مطلق التصور يعتبر في التصديق شرطًا او شطرًا التصور الذي
مع عدم الحكم بان فيه المحال والجواب انه يجب ان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج
انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده
الموصوف اذا كان جزءًا من الشيء لا يلزم منه ان يكون صفته جزءًا منه الا ترى ان قطع الحجر
للسرير وكونه ليس تلك القطع اجزاء منه جزء منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا
كان شرطًا للشيء لا يلزم ان يكون صفته شرطًا فاذا علم الاساس كما مر وهذا التصديق
هو تصور الاساس وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يحصل بل انما حصل
عن المجموع هذا الاذا كان البسيط لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق فموصوفها وهو
ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم وعدمه بل من الحكم والموصوف
بعدمه ولا استحالة فيه لكن فان كل واحد من اجزاء البدن موصوف بعض الاجزاء وكذا الموصوف
شرط المحكوم الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل الموصوف بنقيضه ولا
استحالة في ذلك فان شرط الصلاة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلاة هذا هو التحقيق

افادة

افاده الشارح قدس سره في شرح المطالع واما الكلام هنهنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيم
من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة يعني انه الى قسم للتصديق فما يمنع عليه وامثال هذه المواضع
فلذلك من وجهين احدهما انه اوظهر من الجملة اعتبار بعد شانه من منع مقاله اما
وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب البديهي يعني المعنى مرادف للضروري
النظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية كتصور الحرارة مثل الكل
واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق مبنيًا على ان التصور منقسم الى البديهي
والنظري وان التصديق ايضًا منقسم اليهما وسيتحقق ذلك بالدليل ولا اشكال في مفهوم البديهي
والنظري من التصور وان البديهي منه ما لا يتوقف حصوله على النظر اصلا والنظري منه ما
عليه واما التصديق ففي تعريف قسميه اشكال وذلك لان الحكم فيكون يحتاج الى
ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا الى وهذا التصديق يسمى بديهيًا كما هو
بان الممكن يحتاج الى المؤثر لا امكانه مع انه تصور وعلى هذا انه يتوقف على نظر فيلزم
النظري ويخرج من تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردًا وعكسًا والجواب ان التصديق عبارة
عن الحكم واذا كان مستغنيا عن النظر كان بديهيًا داخلًا في تعريفه لا انه يتوقف
ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه اما توقفه على النظر في اطرافه فلا يكون
واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال
ليس كل واحد بيانه ليس كل واحد من التصورات بديهيًا ولا كل واحد منها نظريًا
حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
بديهيًا ولا كل واحد منها نظريًا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكن جميع

التصورات والتصديقات اكتسابيًا والعادة مع الاشتراك في الدليل والمراد بما ذكرناه فكان قال
لو كان جميع التصورات بديهيًا والالما احتجنا في تحصيل شيء من التصورات وهو بكم وكذلك لو كان جميع
التصديقات بديهيًا والالما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو باطل ايضًا
قطعًا وقد يقال هذا النظر وارد على ظاهر العبارة لهذه فان كان المقصود هنا
في شرح الكتاب عدم الاحتياج الى النظر بالنظر الى الافاضل توجه هذا التعريف لما كان
مستغنيًا عن الاكتساب ومجهولًا لنا حاجة فاحتجنا الى نظر كان ما الاحتياج الى نظر معلوم لنا فاحتمل
ولا نظريًا عطف على قوله بديهيًا وقد مرّ هيهنا انه ليس التصورات والتصديقات
النظر والمعصوم شيئًا كل واحد منهما عليحدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريًا اذ لو كان كل
منها نظريًا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
نظريًا اذ لو كان كل واحد منها نظريًا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل واما جميعهما
فيهما للاشتراك في الدليل والاختصار على ما مرّ قال فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريًا
وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصديق البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز ان يكون جميع
التصديقات نظريًا وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصور البديهي فلا يلزم الدور او التسلسل انتهى على
هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام و
الا فلا على ان الثاني في التصورات بديهية لكن ابين لان التصديق البديهي الذي يسمى البديه
اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكذا لك
على ذلك التصديق يلزم الدور او التسلسل فان دل على عدم ان يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريًا يكون ذلك لكن لو كان كلاهما نظريًا لزم الدور او التسلسل نظريًا ويكون كل واحد

التصورات

التصورات المذكورة فيه انه نظريًا ويكون انه هو لكن واللازم باطل فالملزوم مثله فصح
نظريًا والتصورات المذكورة فيه نظريًا بذا احتياج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات
الى الدور او التسلسل المحال لكن يكون هذا الاستدلال بعد المقدمات محالًا لانا هذه التصورات
المقدمات وتصورها امور معلومة لنا بلا شبهة ومع ذلك صح الاستدلال بها قطعًا فلم يلزم من
كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريًا في الواقع وهذا امر مطلوب هنا
فلا يقضي   اذ كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف على ب و ب على أ
يلزم ان يكون أ متقدمًا على نفسه وحاصلًا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب متقدمًا
على نفسه وحاصلًا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان الا ... على سابقه ولو كان في مرتبة
سابقة كان متقدمًا على نفسه بمرتبة واحدة واذا ... على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين
وقس عليه حال ... ان قلتم الخ حاصل السؤال انا سلمنا امورًا غير متناهية
في زمان واحد او ازمنة متناهية محال واما ... في ازمنة غير متناهية فلا نسلم
فلا يلزم من ان يحصل الادراكات النظرية فان ادعى انه يلزم ... الا ...
لا ... او في زمان ... المتلازمة وان ادعى انه يلزم ... الا ...
لا في ازمنة غير متناهية ... المتلازمة ... الاطلاق واللازم ... ان يكون ...
موجودة في ازمنة غير متناهية ... وتحصيل لنا في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية تحصيل
لنا ان الادراك المطلوب موقوف على تلك الادراكات ... فان الامور الغير المتناهية
معدة للحصول المتعلق هيهنا هي العلوم والادراكات التي يقع فيها الحركات الفكرية
اعني الانتقالات التي ... الواقعة فيما ... ما ... لحصول مطلوب بالفكر ...

هناك من علوم سابقة عليه ولا من موقوفهما والاشتغال من بعضهما الى بعض والعلوم السابقة
للمطلوب ما عنا في اسم عام ان العلم باجزاء الموقوف جامع العلم بالموقوف والعلم بالمقدمات جامع العلم
بالنتيجة ولو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما امكن جمعها معه اذ لا تلك المعدات توجب
الاستعداد والاستعداد الذي هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة ممتنع ان يجامع وجوده بالفعل
ثم الاشتغالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب لانها معينة على حصول
المطلوب اعطاء عينا فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة
معا عند حصول المطلوب وان كانت الافكار والاشتغالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصوله
فلم يجز ان لحافظ الذهن بامور غير متناهية معا وانما يلزم ذلك في جميع الدلائل فيسقط الاعتراض
واجيب بانه لا يشك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع
تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنهما لما لم يحتمل الا
باشرها معه ما يحصل من اعتبار القياسات المركبة الكثيرة المعدات والنتائج التي يتوصل بها
المطلوب انا لا نجد عند حصول المطلوب كثيرا من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما يحصل
ما يحصل لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التي بها يحصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله
بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات فان من اوضح علم انه
عند ما حصل له التصديق بالمطلوب في تلك المسائل قد يحل كثيرا من المقدمات البعيدة وهو لا يشعر
بها الا ان يتأتى ذلك التصديق علم ايضا انه بلا احاطة تلك المسائل بعد حصولها اذ لم يكن
بمبقاها مع العلم بالمقدمات القريبة انه مع تعلم احاطة الا ان هناك بعد ما يعتد
المصير لا التصديق به وظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب

بل يكفي حصولها سابقة وحينئذ كان ذلك الاعتراض مبنيا على ما سبق وطاح الى الجواب الذي
ذكره المصنف واما حكم في تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات انما هو بحال المعدات في
حكمها الحاصل منها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت مغايرة من المعدات في جواز الاجتماع
في الجملة فان تلك العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب معدة اي بالفعل لكنها
يجب اجتماعها محلة اي بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية فلا يرد ذلك التقرير ومعه الامور
الغير المتناهية ليس بمجمع واما الجواب بانها لا نها ليست معدة معصلة يمكن ان يحصل للنفس
امور غير متناهية مفصلة من اوصبه غير متناهية ويكون تلك الامور الحاصلة لها لا
اي عند حصول المطلوب الموقوف عليها مجملة على ان يعول بها جاز ايضا ان لا يكون تلك الامور الحاصلة
بالفعل عند حصول المطلوب جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة ايضا لا بد لي هذا
الجواب دليل   هذا الدليل مبني على حدوث النفس   فلا يتوهم عدم ابتنائه
عليه لان الناظر يحصل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما يحصل اليه
فلا بد ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك ممتنع مع
يحصل فيه امور غير متناهية ومبادئه حين كان حصول المطلوب بطريق النظر يستلزم ان
يكون تلك الامور حاصلة له ولو سابقة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل
مطلوب بالنظر فلا يجب الاستلاحظة ما هو مبادؤه له يتمكن من النظر واما ملاحظة
مبادئ المعدة فلا نجب بل يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادئ والاعتبارات
فيها التصور حصول المبادئ الغريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات
نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة واشباههما وبعض التصديقات كالتصديق

النظري والا لما كان لا يحصل ولا يعقل وبان الكل اعظم من الجزء وبطلانها حاصل لنا بلا نظر

اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات يعني ان التصورات اما ان يكون كلها

بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وبعد بطلان القسمين الاولين تعين

القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا تخرج عن هذه الاقسام الثلثة فالمربع الاحتمالات

تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات

امورا موجودة لم يحتمل ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا

فان النظري عين اللابديهي وحاصله لا يكون شيء منها بديهيا ولا لا بديهيا كما لا يخفى

فانه ليس كاسبا ولا مكتسبا قال من علم لزوم امر اورد الدليل على اكتساب التصديقات

فان المحصول لا يتوقف اذا كان اكتساب التصديقات لا يستغني عنه فلا احتياج الى ايراد الدليل

عليها انما يحتاج بعد ايراد الدليل عليه اذ ليس ما يحصل لنا علا او التصديق

بعد ايراد الدليل عليه يمكن ان يشكك فيه لوجود المكابر ثم لا يستغني ان يشكك فيه حال التصورات

فان اكتساب الامر المجهول عن المجهول كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية

لا يجري فيها الكسب وفي التمثيل اعتراض لا للتصور وضعا لا للتصديق نوع ضعف

لا يطلق عليهما اسم الواحد اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية ويكون لبعضها

نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر وهذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا واصطلاحا

للمعنى اللغوي واما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد

مع قيد النسبة بالتقدم والتأخر والتركيب مرادف التأليف واما اعتبار الجمل

ما يفيد المنطق للادراك بمعلومه اي حاصله التصور المرتب منها ولذلك قال

معلوم واما المنطق فمستو ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله

ان يكون معلوما من وجه آخر حتى يمكن طلبه من الاحتياج اما المجهول التصوري والكاسب

التصوري يعني ان طريق اكتساب التصورات من التصورات وطريق اكتساب التصديقات من التصديقات

معلوما اما طريق اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فلم يتحقق وجوده وان لم

يرها على امتناعه على العلل الاربع كل مركب صادر عن فاعل يحتاج الى ال

من علة مادية وعلة صورية فهاتان داخلتان فيه ومن علة فاعلية ومن علة غائية هما خارجان

عنه وعلى هذا الشيء الصادر عن علة واحدة اعلى او علتين او اربع فالاربع كان

ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعليل التعريف بالعلل ان يكون بعينها

معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انها توصله للمعلول بالمناسب الى العلل مجهولا

ليس المراد انه توصله في كل تعريف بالمناسب الى العلل مجهولا بل المراد انه توصل في كل تعريف

واحد فاشار بها الى العلل الاربع من الموصل يوصل المجهول ههنا اول مسائل معلوم

المجهول مجهول واحد فهذا اشارة الى العلل الاربع اذ مجموع الامور من جهة الترتيب حاصله

علم معروف ههنا وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو

المجهول فيما ان الامور المعلومة مادته وان الهيئة العارضة لتلك الامور

صورته على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما هي

للاجسام قال الترتيب اشارة الى العلل الصورية بالمطابقة اعترض عليه

صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها لا يستلزم الترتيب معلولة له

فلا يدل الترتيب عليها الهيئة على المرتب الترتيب على الهيئة التي

هي معلولة له لانه مترتب على الترتيب الفكري وما علة لا وه لان العلم على معلولها اوى واظهر

ولا انه المعلول اعلى علم لان العلم المعينة بدا على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على

فاراد الشيء على ذلك بعبارة المطابقة على معنى انه لان الوسط على الهيئة كما المطابقة

لأن بعض العقلاء يناقض بعضا   دل هذا على ان الفكر قد يكون خطأ

فان بديهة العقل لا تميز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء من العقلاء الطالبين

المتأدبين عن الخطاء واما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لان الظاهر ان العاقل للفكر اذا

عرف حال الرجال بعضها بعض ابنا فهم الخطاء او قال بعضهم اي بعضهم فكر واحد وبعضهم حكما

في فكره في وقت آخر ويتعقد حكما آخر منافيا للحكم الاول في الوقت الثاني اما هما للعكس واما

بعضها لا على الحق الزمان المعين الشاخص بسبب الخطاء في الافكار الكاذبة التصديقية

لعدم ظهور ذلك في التصورات   فمست الحاجة الى قانون   يريد ان المقصد

كان يعرف تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة

احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة   من الضروريات   لم يرد ان الاكتساب

انما يكون من الضروريات ابتداء بل المراد ان الاكتساب انما يستند الى الضروريات اما بلا وسط او

بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك الآخر من نظري ثالث وهكذا الى ان

ينتهي الاكتساب الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل   والاحاطة بالصحيح والفاسد

لما عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا

صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد احدهما كان الفكر فاسدا فاذا اريد اكتساب

تصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد من تصورات ما مناسبة مخصوصة الى ذلك المطلوب

ولكل

وكذا الحال في التصديقات ولكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادئ معينة

اكتسابه من تلك المبادئ لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص

مخصوص فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مبادئه عن غيرها والثاني معرفة الطريق

الواقع فيما بين تلك المبادئ مع شرائطها فاذا حصل مبادئه وسلك فيها ذلك الطريق اصاب

المطلوب وان وقع خطأ اما في المبادئ او في الطريق لم يحصل المطلوب والمتكفل لتحصيل هذين الامرين

كما ينبغي هو هذا الفن   لان الظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه

على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن

الاول ويسلك بالكامل مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كمال معنى النطق للنفس الانسانية

المسماة بالناطقة فاشتق له اسم المنطق   لان الاثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول

الا على وجه هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة

الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كالمفتاح

لجاج في اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هو خارج بقوله لمنفعله اي منفعل ذلك

الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان ا فاعلا ج وا علة ب وب علة ج فلا شك ان ا له

مدخل ما في وجود ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لا علية له ج الا بان يصل اثره

لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج الا بواسطة فيكون ج ايضا منفعلا لا بعيد

على ان واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير والى ما

مفصلا اشار مجملا بقوله علة لان الشيء عله به بالواسطة فافهم   والقانون امر كلي

اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه

والجزئيات متعددة وهو يحمل عليها وهذه القضية ايضا امر كلي او قضية كلية قد حكم

فيما علم جميع جزئيات موضوعها وظاهر فروع من الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد
في قال زيد قائم وفي ضرب زيد عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية
ما سوى الفرعية من الفعل والعامل والاصل والقاعدة والقانون اسما لهذه القضية الكلية
الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها من القوة الى الفعل تسمى تفريعا وذلك بان يجعل موضوعها
اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى في تلك القضية الكلية اي الكبرى هكذا زيد
فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل
دهس على ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية وقوله منطبق اي مشتمل بالقوة على جزئياته اي على جميع
جزئيات موضوعها لتعرف احكامها منه بالفعل على الوجه الذي قررناه   لا بواسطة هي
الوقوع العاصم   قال عليه ان القوة العاقلة مالم الكسبية لا فاعل لها
بان الحكم اذا كان فعلا او فعلا اسكال مع التصديقات او كان ادراكا فكونها اما ساذجا على الطلب
المبادي من الاحكام المبادي من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما شئ علمه
الذين العاقلة من المعلومات الى ربما الى الكسب التصور المجهول كان الاراء الحاصل منها
العاقلة انها على وجه الصواب انما هي بواسطة هذا العلم   اذ جعل كل علم مسائل ذلك العلم
اسما العلوم المحصلة كالمنطق والنحو والعروض وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة
فيقول مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو
فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني ضبطها التصديقات بمسائله كما صرح ثانيا لو
اعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سنذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل
بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه
بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا واما المبادي

الاخرى الكسبية   اما انقسام العلم الى البديهي   فان حصل استفادة المجهول
الكسبي من البديهي اما بكون ذلك الطريق صحيحا او لا فان كان ذلك الطريق الصحيح المؤدي الى المجهول وملكا
ذلك الطريق الصحيح لا تنقسم الى البديهي والكسبي من المنطق بل ما هو البديهي منه نظري او بديهي فلا احتياج الى
قانون آخر اصلا   فالمذكور شرح المعارضة   لا اصلح المعارضة على
انما يلزم ذلك اذ لم يرتب الكلام المعارضة على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق
البرهان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس
واما الثاني فلانه يلزم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا يرد على المعارضة على الاحتياج
الى المنطق بنفسه وح تحتاج ذلك الى اثبات ان ابطال كونه بديهيا وكسبيا
استغناء في نفسه ولا تعلق بعدم كونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق ما لا
البرهان الكائن اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل وحينئذ يكون محتاجا اليه مطلقا
سمية تمسك بها في هذا العلم سواء احتج المراد لم يحتج ولنا ايضا ان نحول النقض في نوع
المعارضة المنطق كسبي فالاحتياج اليه الاكتساب النظريات المحتاج الى المنطق اما الاول فلانه يلزم
تكسبه انه كان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتج اليه لزم
كسبه الى لزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاج الى المنطق ولم يلتفت الشارح الى هذا
اذ المراد كان المناسب ان يلزم المصنف ذكر النظريات وان يسند الى لزوم الدور او التسلسل
في اكتساب النظريات المحتاج الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه ويمكن ان يقال
من المصنف الاحتياج الى المنطق نفسه اذا ثبت ان حاله ما اذا هو بديهي او محتاج
حتى يستغني عن نفسه في الكسب او هو كسبي يحتاج اليه حتى يقع تحصيله فصلا على نفسه

فساد القسمين معطلة ان المنطق لما لم يستغن عن تدوينه والاهتمام بتحصيله وتدوينه مع كونه محتاجاً اليه
دونه وتدوينه في الكتب ولم يلتفت احد الى مثل هذا الوجه لان المتمسك في كتب الفن اراد المعارضة
في مثل هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه لاثبات المعارضة على سبيل المنع
فعلم ان المعارضة ليست بدليل احتياج مانع للاولى على سبيل التفصيل وما ذكره ليس كذلك
لا يسمى عند العقل الا بعد العلم اي لا يسمى عنده علما تاما والحصول له زيادة بصيرة
في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا
العلم كما اشرنا اليه سابقا لما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع هذا
كلام القوم فما ذكره الى العلم بالمقصد بتصور الموضوع بل لكل اعتبر علمه بان العلم بالخاص علماً
بالعام وياسمها ان يكون العام داخلا في الخاص وكلاهما ممنوعان بصورة النزاع واجيب عن ذلك
بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا
موجد المقيد الا بعد وجود المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلق ههنا الكلي
مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلق ما صدق عليه
موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية ولذلك تعد استقط ما ذكره بل الحق
لما كان المقصد التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق ذلك ولا يمكن حصوله الا بعد معرفة
الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فمن اراد ان الحاصل ان المقصود في هذا المقام
لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا
لا ادلى اما اذا كان المقصد التصديق بالموضوعية احتيج الى تصور مفهومه سواء جعل
موضوعا وحمل موضوع المنطق هو ذا او جعل محمولا او فعل هذا موضوع المنطق

الذهني ح
مسبوق بالعلم بالعام
اذا اجتمع شاكه
شيئان احدهما
ان يكون العلم بالخاص
معرفته

الشيء لما هو هو لعله ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشيء اي يلحق الشيء
هو اي لذاته هو اي لذلك الامر فخرج بذلك الشيء الذي يلحقه لا لذاته كالتعجب اللاحق للانسان فانه
من العوارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان ولهذا لا يقال الانسان تعجب
في الضابطة اكثر اهل المعقول يذكرون مثال المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها
المحمولات المشتقة منها واطلاق العوارض التي تلحق الانسان لادراكه انها لا تكون بينهما وبين ذلك الانسان
واسطة في ثبوتها فحسب بل بعض الامور العامة واسطة لها وفي الخارج ايضا كالحركة بالارادة
اللاحقة للانسان بواسطة جزئه على مذهب المتأخرين من يجعلون اللاحق بواسطة الجزء
الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليس يصح الا ان يراد بكون ذلك العرض اللاحق للجزء
من الموضوع مثل الحركة العارض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان داخلا او خارجا
لما منهما من التوازن بالعارض له الموضوعي فعلم ان الثلثة الاول من الاعراض لما
استند الى الذات فالحمل بين الذات وتسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت
عارضة للذات الموضوع الا انها لا تستند اليها وفيما ليوازن بالعارض الى ذات الموضوع
فيسمى غريبة والعلوم لا تبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
وذلك لان المقصد في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احواله
في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال لاشياء اخر بالعارض اليها
لعوارض اسند البحث عنها في العلوم الباحثة عن تلك الاحوال الاشياء
الى الاسم عرض بالعارض الى الجسم اي صح الحكم في العلم الذي موضوعه الجسم
ما علاها فعل موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية المراد انها مطلقا

موضوعاً للمنطق   معلومة تصح الايصال موضوع له وذلك لان المنطق انما يبحث عن احوال المعلوم
التصورية والتصديقية مطلقا لا عن احوالهما باعتبار صحة ايصالهما الى المجهول وتلك الاحوال هي
الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات الاخر من هذه الجهة اعني صحة الايصال
وما يتوقف عليه الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لما هي آلة
في نفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنهما اذ لا غرض له متعلقا
الى غيرها فالحاصل موضوع المنطق معلومة تصح الايصال لا بشرط الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه
اي الجهة ابدا لم يبحث عنها في هذا العلم   ما يبحث عنها من جهة   احوال المعلومات
التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى المجهول التصوري اما بالكنه كما في
الحد التام واما بوجه ما ذلك الوجه كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك بان المعرفات
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصوري مركب من هذه الامور بالاتصال
يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاستطراد
ان يذكر في الكلام شيء ما يساق الكلام اذا تعلق به لكن الغرض ما يساق لا يوجه من الوجوه الاحوال التي
الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات
التصورية موضوعا ومحمولا والبحث عنها يحرر باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي
في المنطق فله اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي بحيث كان او غير يقيني العكس
الاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك
مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية

معلوما

معرفا في حمل الى حال المعرف والثاني قضايا بالقوة القريبة منهما معرفا ودال في المعلومات التصديقية
التصورية حال الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات   وهذه احوال
الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا   والمجهول اما تصوري واما تصديقي
لما انحصر العلم في التصور والتصديق قطعا انحصر المعلوم في التصوري والتصديقي قطعا
انحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان
ادراكه تصورا او بحيث اذا علم وادرك كان ذلك تصديقا   ملاحظة الاقسام كما   وذلك
الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون على ما هو حد الناقص بالفصل
والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون على ما هو الرسم الناقص
بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقرر ان النظر
معلومة فكيف يصح ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده
والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المص
في العبادة عرف النظر الذي بحث التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها   لان الموصل
التصوري   وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات
كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس التي هي ايضا من قبيل التصورات
والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا
كلية وكلها من قبيل التصديقات   ولا يكون علما   اذ لا يكون علما موثرا كافية
حصولها من المجهول اذا سهل تحصيل المجهول كان مستعدا علميا بالفعل كمن
المعلومات كالمفتاح وان لم يسهل لذلك كان مستعدا علميا بالطبع كتعلم الواحد على الا

عدم النص على الفصل بعد ما يكون بالطبع كالسنة وما لا انحصر لهذا النوع اعني النصوص بعد ما على
النوع الاخر اعني المقصد مما كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول مقدمة على الوضع
المباحث المتعلقة بالثاني لتعلق بها استدعاء الفصل كان النص على الاصل
نص الحكم في علته بكلمة بل لا يسلم ان نص على نوع ما سوى كان بكلمة حقيقة او ما في معناه وعلى
لا يسلم نص الحكم في علته بكلمة بل يسلم نص مطلقا اعم من ان يكون بكلمة او بنوع اخر
كذلك لا يسلم نص الشبه الحكمة الاوجه ما سوى كان بكلمتها الا ورد لكلا ما الحكم لحكم ما نصه
يظهر بعد ذلك بعينه كامل وبعد اسماء الى الحق فالسر في كونه صادق المحكي في علتها ولا المحكي
ولا الشبه الاسيما على ما مر وانا اي فائدة لم نص بالاول الشبه الحكمة وبالثاني
الايماء الشبه واما ايماء ما ان يريد بالحكم في الموضع الشبه الحكمة فلزم ان لا يكون بعد الايماء
الحكم من حمل معنى ذلك لا والحكم ان كان مطلوقا على نص المحكوم عليه كان المعنى لا بد من الفصل
من نص الحكم الى نص الشبه الحكمة لامتناع الشبه الحكمة في الواقع بدون نصه فإذا هذا
لكن ان كان مطلقا على نص المحكوم عليه كان المعنى لا بد في الفصل من نص الحكم اي الشبه الحكمة
الشبه الحكمة بدون الشبه الحكمة وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضع اجماع
ايماء ما فيكون المعنى لا بد في الفصل من النص الايماء والايماء بدون تصورها فاذا على
يلزم ان يكون الفصل موقوفا على نص الايماء والايماء وهو حكم كاحكم ما دل عليه
وهو داع وهو ان يراد بالاول الايماء وبالثاني الشبه الحكمة فلا يلزم ان يكون المعنى الاحق
من نص الايماء لامتناع الشبه الحكمة من حمل الايماء وهو حكم قطعا مع ان المقصد
هو ان الحكم يطلق على الشبه الحكمة وعلى ايماء عنها خاصل على هذا الوجه انتهى

قال الامام

قال الامام في الملخص الخ المقصد من هذا الكلام ايراد الاعتراض على ما تقدم من قوله
وان لا يكون الفصل لا بد له الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال الحكم المقصد
كل فصل لا بد فيه من نص الحكم حتى يتضح بما وضع عليه من ان الحكم لم يراد به الايماء الشبه
نص الايماء واطلاق ما هو المقصد وما ادعى اثر على ادعيه من ان كل فصل لا بد فيه
نص المحكي وظهر ان المحكي من الحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يحمل على الحكم
على المحكوم عليه فيكون المعنى لا بد فيه من نص الحكم فيتضح بما ذكر وثانيهما ان يحمل على الحكم
على نص المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نص الحكم لو حمل الحكم بمعنى الايماء والطرفين من المحاوره
لكن الحكم مستعمل في النص الحقيقي اي الفصل لا يتصور تمام ما ذكر وهو كون نص الحكم جزءا من اجزاء الفصل
عبارة الملخص صريح فيما ان المعترض الفصل يكون نص الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايماء
احد اجزاء الفصل على ادعيه لا نقول لعل الامام حمل الحكم بمعنى الايماء اذ لكل
الاوامل سماه نص ايماء اي كل فصل لا بد فيه من ذلك نص النص المحكي عليه
يرد نص الذي هو الحكم فتح لا بتمام ما ذكره الشارح في عبارة الملخص لا انا نقول ان الدليل
ان الايماء حمل الادراك فيوجد ان يريد بالحكم في تلك العبارة الشبه الحكمة لا الايماء
اجزاء الفصل عند على ادعيه واما تقرير الدفع فهو لا نسلم ان يكون مراد الحكم مطلق الايماء
نص المحكوم عليه والاوجه ان نقول لامتناع الحكم من حمل الحدود بين الامرين اي المحكوم عليه
يرد كون حمل الامر على معنى الامرين كما في ترتيب هذا الوجه الشامل فهم اخرى وهو على
الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعي مركب من امور بل لو انه يلزم ان يكون
الحكم في المدعى بمعنى الامرين لا بما هو المقصد ههنا من عدم النص على الفصل

لفظ

للمنطقي من حيث هو منطقي   اقول هذا جواب عن الحجة للقائلين بان المنطقي اذا كان بحثه عن المعاني فلم يشتغل بالالفاظ

لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث هو معلم   ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها

والمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او بالحجة فلا بد له (هناك)

من الالفاظ المحكمة لذلك واما اذا اراد ان يحصل لنفسه مجهولا فلا يحتاج الطالب فيه الا الى ملاحظة المعاني (هناك)

امرا مجهولا فلا يمكنه ان يحصل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت (عملا حظ)

المعاني من الالفاظ بحيث اذا اراد ان يعقل المعاني ويلاحظها يتخيل الالفاظ ويتعقل معها (المعاني)

ولو اراد ان يتعقل المعاني مجردة عنها يعسر عليه ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان (في)

فتوقف المنطقي في افادة واستفادة المطلوب من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في

سائر العلوم فلذلك عقد مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه فان المنطقي (يبحث)

عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول للجميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية

فانها امور كلية متناولة للجميع المفهومات وغيرها وان كانت على القدرة احوال مخصوصة باللغة (والتي)

هذا الفن يراد الاعتبار بها   من العلم به يترشد   بالعلم الا اذا كان العلم حاصلا بكون (بل)

تصوريا او تصديقيا يقينيا او ظنيا   كدلالة الخط او العقل   وكذلك دلالة التنفس (والاشارة)

وهذه دلالة غير اللفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر

والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى   هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق (المتناول)

له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني   كدلالة الخاء   هو مطلع الكثير

والحاء المهملة اما الخاء مع الدال او معهما دلالة الحاء المهملة على دفع الصائل بغوا

الرجل لغة اذا استعمل   فان الطبع اللافظ يستلزم اللفظ به   ولهذا الاقتضاء صار (هكذا)

اللفظ

اللفظ دلالة عقلية لكن المعنى اعني الوجع مكون دلالة مستندا الى الطبع كان صدور اللفظ مستندا الى الطبع (ايضا)

من اطلق   اي كلما اطلق كان الدلالة اللفظية في هذا الفن ما كان كذلك وما اذا فهم من (اللفظ)

معنى بعض الاوقات بواسطة قرينة فانه يصح هذا المعنى الحكمي بان هذا اللفظ دال على ذلك المعنى مجازا (في)

اصطلاح العربية والاصول   من وراء الجدار   اما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على (وجود)

اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود اللافظ مشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما

المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عقلا فانحصر الدلالة التي للفظ في (ها)

امر محصول بسبب هو واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فلا يستوي الامثلة (الذكري العقلي)

البوح فالاستقراء لان اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا بد وان يكون مستندة الى (العقل)

(الطبعية) كما استقريناه في الجدول الاخر والاقسام الثلاثة   للعلم بوضعه   احترازا عكسه من الدلالة

(بالدلالة) والعقلية واما قال للعلم بوضعه اي لوضع ذلك اللفظ لذلك المعنى للعلم بوضعه اي لما (لئلا يحتمل)

(اللفظ) المطابقة واحصاء الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلاثة المذكورة بما لحكم العقل الاول دلالة

بالوضع اما ان يكون على تمام المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه   وعلى الامكان العام (تضمنا)

فان دلالة لفظ الامكان العام الموضوع على الامكان الخاص يدل على امكان العام دلالة تضمنية وذلك (ثاني)

دلالة على الامكان العام انه دلالة مطابقة وكذلك الانسان فانه احمع في امكان العام سيأتي احد هما لتوضيح (حيوانا)

من المعنى الموضوع له على الامكان الخاص والآخر كونه موضوعا له فالدال فيه لفظ الامكان عليه (دلالتين)

بتلك الحيثية قال عنها دلالة التضمن وعلمنا انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع (فاذا)

له وقد يقال المطابقة مثل الموضوع بتلك الدلالة التضمنية من جهة المطابقة (مدخل)

لحصولها   اي تحصل تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص (ولا)

فمنها الوضع للامكان العام بل الوضع للامكان العام يستلزم دلالة اخرى عليه مطابقة وعلى الصوت
التزاما فلما كان الصوت مشتملا على جنس احد منهما لكونه دالا للموضوع له اعني الجنس والماهية كونه
موضوعا له فلفظ الجنس يدل عليه دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزامية وتصدق على جزء الدلالة لا له
الالتزامية انما دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له يستلزم حصول المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر مع الجنسية تشخيص
كان دلالته عليه مطابقة نعم ان هناك دلالة المطابقة ودلالة التضمنية كما عرفت فلك المطابقة
لا يصلح تلك التضمن ان لم يعتبر ذلك القيد واحدا ولا انطباق ومعنى العين كان دلالته عليه مطابقة
وهناك التضمن دلالة التزامية لما عرفت قائل ولا شك ان اللفظ الدال على الكل [illegible]
خارج عنه اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان كل لفظ وضع لمعنى دال الاعلى معان غير متناهية
وهو ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكون من العلم
بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ
الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة
فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة
والحال انه لا يعلم ان المراد المتكلم بتلك المعاني ما كون المعنى مرادا المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ
عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم اولا اما
الدلالة التضمنية والالتزامية فاحتاج الى اشتراط ان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه
دلالة تضمنية لا يتصور الجزء بلا تصور الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لحقيقة معنى مركب
من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن تصور
الوضع للفظ الواحد لكل واحد من معان غير متناهية بالوضع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا

بالمطابقة

بالمطابقة على ما لا يتناهى ولا حاجة الى ان يلزم من فهم الموضوع له فهمه الدلالة التضمنية في الخارج
هذا العين المعنى التضمني فانه لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه مطلقا
العدد المتناهي الى غير النهاية المتناهي اذا اخذ من حيث هو متناه كان الاعداد اخذه واحدا والمتناهي
الخارج عنه واذا اخذ من حيث هو انه كان الاعداد اضعافا خارج عنه ومفهوم العمومي
العدد الغير المتناهي الى غير حيث هو متناه فيكون الاعداد الى غير النهاية لازم معه مفهوم العموم فيكون
الخارج عنه لجواز ان يكون اللفظ هذا موضوعا لمعنى البسيط هل الدلالة التضمنية
ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن
ومعنى [illegible] فلا يتحقق هذا استلزام المطابقة للالتزام فيستلزم [illegible] بان الامر ان يكون لكل معنى لازم
ذهني فان اللازم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازمه وهكذا الى غير النهاية
فيلزم من تصور معنى واحد تصور امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون
له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام [illegible] ذلك المعنى لا يكون معنى
ملازم له [illegible] يكون لكل منهما لازما للآخر ولا يستحيل ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك
لان الملازم من الطرفين لا يستلزم [illegible] منهما على الآخر حتى يكون [illegible] من استلزام علة
الاستلزام [illegible] الى [illegible] التلازم [illegible] فيوجد هناك المطابقة
الالتزام [illegible] ذلك [illegible] الاستلزام والاطلاق وعدم الالتزام [illegible] على سلب العموم
لازم ذهني لكل معنى من المعاني [illegible] من وصول [illegible] الصحيح وانا نتصور كثيرا من المعاني
العقلية [illegible] ولو صح ذلك لا استلزم كل تصور تصورا [illegible] مطلقا من سلب العموم
لازم بين المعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمراد الالتزام

البتة بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم لم يعلم انه مع وجود اللازم وهي كل ما هو
مركبة فلا يتصور ان يكون من الكلمة والجملة بل من هو المركب لازم وهي كلما هو مركب يكون المعنى مستلزما للا
اما المراد بتصور نظم لا بد لتصور معنى مركبا مع الوضع لجزئي مركبا من معنى الكلمة والجملة فليس شيء منهما
لازما ذهنيا حتى يلزم من تصور الملزوم تصوره [illegible] انه [illegible] بان يجوز جعل المعاني المركبة مع
العقلاء في جميع ما علم المفهوم ما الخارج على قياس ما مر في المطابقة ولا يكون التضمن مستلزما للالتزام
لان التابع في التضمن اصلا الحقيقة معناها اه وذكر لا يكون [illegible] التضمن تابع من حيث هو تابع واذا
اريد ان التضمن تعين مفهوم التابع كما هو من ظاهر العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن من افراد التابع
لا العموم فيه فان اريد معنى اخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه وذكر انه كما هو بان الحيثية الكبرى
ليس فيه للاوسط بل الحكم فيها بعد ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا التابع من حيث هو تابع لا
المتبوع متعلق بالحكم [illegible] لا يوجد الا بالحكم من علمه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرار الاوسط
الكلام ح هكذا التضمن تابع للمطابقة وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع [illegible]
بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان جعل الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون [illegible]
علم ما ذكر اولا ان التابع من حيث هو تابع لا يوجد الا بدون متبوعه [illegible] من حيث هو تابع من مفهوم التابع لا
بلا المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا ينتج لكون الشكل الاول [illegible] لا يكون لها مقتضى
اراد من جعل الحيثية [illegible] ان التابع بوصف التبعية [illegible] الحيثية او العنوانية [illegible] جعلا او [illegible]
فيكون حاصلا انه جعل الحيثية متعلقا بالحكم [illegible] ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه [illegible]
ذكر المتبوع [illegible] التابع الاخص [illegible] لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لم يكن [illegible] ح ما ذكر
من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية

فالمقصد

فالمقصد انهما لا يوجدان بدونها مطلقا [illegible] من قبيل حصر الصحة للامر لما هو التضمن والالتزام ولا يوجد
هذه الصفة الا بوجود مطلقا [illegible] للحصر المطلق المطلوب والاولى [illegible] ان يقال انهما
ان تحققا فيستلزمان للوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها مطلقا **قوله** ومجموع المعنى معنى ثانى
اقول يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ بل اعلم مطابقته وذلك لان المطابقة دلالة
على المعنى الموضوع سواء كان هناك وضع واحد كما في دلالة الانسان على الحيوان الناطق او وضع متعدد
الاجزاء اللفظ والمعنى اي الجار مثلا [illegible] الاول [illegible] موضوع لمعنى والجزء الثاني [illegible] فاذا
مجموع المعنى معنى كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا لوضع على اللفظ للمعنى بل وضع اخر
والمطابقة تم العشرة مثلا **قوله** وهو العدد المذكور لجزء المعنى المعين اي الالف المسمى **اقول** وقد
لان العدد من الالف المسمى [illegible] الحاصل منهما [illegible] وكذا لفظة الله تعالى على معنى [illegible]
المعنى انه جزء اللفظ المسمى [illegible] فاما قال كعبد الله علما [illegible] علما كان [illegible] اضافيا
[illegible] لكن الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا [illegible] من الموصوف والصفة **قوله** ومع جزء معنى
المعنى **قوله** اي [illegible] الاسامة جزء المعنى المقصود [illegible] من الحيوان الناطق جزء ذلك المعنى المقصود
[illegible] **قوله** فاما [illegible] المعنى **اقول** او لما اعتبر في المعنى المطابقة [illegible] لم يعتبر الدلالة مطلقا
[illegible] التضمن والالتزام [illegible] اما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة [illegible]
[illegible] مطلق الدلالة [illegible] في المركب [illegible] اللفظ على جزء معنى المطابقة [illegible] معنى التضمن
[illegible] الالتزام [illegible] اللفظ الدال على [illegible] معانيها [illegible]
[illegible] هذه المعاني [illegible] في المركب [illegible] على جزء
[illegible] هذه المقاصد [illegible] المطابقة [illegible]

بالمطابقة الكل وأخص منه من الدلالات لان علم المركب ذات المعنى المركب يوجب العلم بالمعنى مثلا كما هنالك لو اراد
اي اللفظ المفرد والاول مستعمل حيث الكلام سوى من لوسى ان الكاتب يريد ان يكون اللفظ مركبا وعن ذا معا
دال المعنى واعم من علم بان المعنى في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما حرره ما تحقق كون اللفظ واراده
مطابقة وبعد فصل لكن بان المركب والافراد في عبد الله اسما كان ما وجد المعنى
فلمن هنالك لعاده الناس من الافسام الاختلاف ما الحق فيه فان المركب والافراد فيه فان كان ما ارعنا
لكنهما وجدا واحدا وحد وضع واحد مثل الاقسام زيادة الالتباس **قوله** والاولى ان نقول الافراد
بالنسبة الى **اقول** ذكر الافراد هاهنا على ما في بعض النسخ استطراد والصحيح ذكر المقصود ان المركب باعتبار
المعنى والالتزامي لا يمكن الا اذا صح باعتبار معنى المطابقة واما الافراد فالعكس فان ادا صح باعتبار
المطابقة صح باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن المركب هو المعهود الموجود باعتبار محل المعنى
نوع من اعتبار محل المعنى الضمني فلذلك اعتبر بالمطابقة وحدها وهم لم يطلقوا الا ما صدق
عن المطابقة **قوله** واما في الالتزام فلا اذا خرج اللفظ على جزء المعنى الالتزامي والالتزام **اقول**
اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية فان لم يوجب المطابقة لا يكون المركب اللفظ في الالتزام لا تسلم
بحث المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا لا جزء اللفظ على جزء ولا يكون المعنى المطابقي
لا يحتمل شيئا من ذلك لان ما يلزم من دلالة الالتزام المطابقة بل لو كان المدلول الالتزامي
ولا دليل على استحالة ذلك وهذا الاعتراض بانه جزء اللفظ اذا دل على جزء معنى الالتزام اما الا
فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة
من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل صح مهمل المستعمل وادام الكل مهملا بل
موضوعا للمعنى فلذلك المعنى لا يكون غير المدلول المطابقي للجزء الاول والا كان اللفظ مرادا فيه بل

على كل ما يدل على الاجزاء فلا يكون هذا الا بان يكون بعض معاني المعنى للجزء الاول فيحصل لجزء اللفظ
مطابقة مطلقا ولزم المركب باعتبار المطابقة ايضا فلا يصح ان يدل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
ان يكون بلا دلالة المعنى الالتزامي ان المعنى الالتزامي كان خارجا من المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون
اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج فلم لا يجوز
المعنى الالتزامي اما ان يكون الى اجزائه او نصيبه في مطابقته وعلى التقديرين تلك الجزء من اللفظ
مدلول مطابقي فلا بد ان يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي كما قلنا فلزم المركب
المطابقة مطلقا **قوله** فلزم ان يصح للاخبار وحده فهو الاداة **اقول** فيشكل هذا بمثل الضمائر
المتصلة كالتاء في ضربت والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان اسمائها
الضمائر لا يصلح لان يخبر بها وحدها ودرما الجواب ان المراد من علامة صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها
انها لا يصلح لذلك لا بعينها ولا بما يرادفها وتلك الضمائر يصلح ان يخبر بما يرادفها فان الالف
في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذا
المراد كما يصلح ان يخبر بها وحدها ولك ان تقول المراد من اللفظ صحة تركيبها لا لا تكون اداة
وذلك لان لفظ الطريقة مثلا تطلق الطريقة ولفظ في معناها طريقة مخصوصة
وسمي الدار وهذه الطريقة المخصوصة المعنية على هذا الوجه لا يصلح ان يخبر بها ولا عنها كلا معنى
الطريقة فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظ من ومعنى لفظ الابتداء ولو قبل الاداة ما لا يصلح
لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضمائر التي وهو محضرا عنها كالالف والواو والياء في ضربا وضربوا
ثم هذا الجواب في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر
وحده وهو الاداة لم يحتج الى تاويل **قوله** ولا دليل عليه في الاخبار به **قوله** مثل علم المعتمد

من سلف الوارد الاخبار عنه بالحصر مطلقا المراد بالمحصور الالاد ولا بد ان يكون صحيحة من الحصر في المعنى كالا
في بلادنا واحد من الحصر بعلاقة وهذا الكلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ وحمل الكلام
هو حمل الحصر وهذا التوكيد حاصلا في آخر صور المعلل وحمل كلامه في مختصره بان الحصر به ... ونحوها
حاصلا اهل الفضلاء جزء المحمول **قوله** حاصله سمو الادوات الى غير ما سبه **قوله** يعني
في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول الاداة وسمي الرابطة الى غير ما سبه وهو
الدال على زمان اصلا الكون ... وهو ما تدل عليه ...
تلا ذلك على ... الافعال الناقصة ادوات **قوله** ونظر التي فيها حيث الالفاظ اللفظ
اقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ علمها ... الافعال الناقصة انها ... عدها
من الافعال الاسماء ... فاعلها ... والاول اللفظ
افعالا واما العموم ... الادوات ...
ادوها الادوات وان كانت ... الادوات ... الدلالة على الزمان ولذلك ...
وحده لانها تدل على النسبة ومن ... الاولى ... اللفظ المفرد اما ان يكون
معنا غير تام اي لا يصح ان يخبر ... واما ان يكون معنا تاما اي يصح ...
والاولى اعني غير التام ... على زمان ... الادوات ... الافعال
الناقصة ... الاسم ... الكلمة ...
للموصول ...
تحتاج الى الصلة ... الموصول ... **قوله**
... **قوله** هذا العلم يكون ... العلم ...

لكون

لكون ... هذا العلم الوجودي ...
ماهو ... العلم ... ماهو ...
تقسيمه ... العلم الوجودي ... الكلمة ...
... العدم ... المحمول ... تقسيم العلم ...
وحمل الى ... الوجودي ... الكلمة على العدم ... **قوله**
... **اقول** ... الاول ... على الزمان ...
الزمان ... على الزمان المستقبل لكونه ... **قوله** ... الزمان **اقول**
... الزمان ...
... على ... الزمان ... الدلالة على الزمان ...
الكلمة بالحقيقة ... الدلالة على الزمان ... الكلمة على الزمان ...
... في القسم ... الزمان ...
... الالفاظ ...
...
قوله ... الزمان ... الحقيقة ... **اقول**
... الموضوع ... المتكلم والمخاطب والغيبة ... الزمان ...
...
... الزمان ...
الدال على الزمان هو ... **قوله** ... الزمان ... الحقيقة **قوله** ...

المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح ولفظ هما كل منهما اصح والاول ان يقال ما يصلح الحرف وحده
اما ان يصلح لان يخبر او يخبر به فالاول الاسم والثاني الكلمة فان قيل يرد عليكم ان يكون اسماء الافعال كلها
كلما قلت لا نعلم ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مستقلة واما عند النحاة اما هاء اسماء
ولا يمنع اللفظ بدون الحمل لانه لا يصلح معنا مستقلا لانه جزء موصل بما يقيد الفعل مراده سواء كان
عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا وبطائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح
لان يخبر عنه فهو عند هم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون اسناد الاداة على اسم بمعنى
على معنى واسناد الكلمة بمعنى فعل مجرد وعن الاسم بمعنى على معنى واسناد الاسم بمعنى الفعل ومعنى
مسموعة اي مما يقصد من السمع بان يسمع بعضها من بعضها من الالفاظ الكثيرة
اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كالمفاعل والحروف مما لفظها الكون لكن ان كان
اداة واسم وكل واحد منهما من شيء واحد ولو لم يكن بالالفاظ لكفتنا المساواة بالحروف
لمظنة المنافر وذكر ان المراد بها الهيئة مسموعا معنا اشارة الى تسمية الاسم بالفاعل
معناه حاصله ان التسمية بالاسم لان اطلاق اللفظ على الحرف والكل انما هو بحسب
بالحرف والكلمة ومعنى الاسم من حيث هو معنا صالح للاتصاف بما كان معنا دالا من حيث هو معنا
معنى مستقل يصلح للاتصاف بالحرف وعلى الحقيقة وكذا معنى الاتصاف يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما
الحرف فان معناه من حيث هو معنا الذي هو مستقلا صالح لان يحكم عليه سبق اصلا وذلك لان معنى
مثلا هو ابتداء المخصوص بالملحوظ بين السير والبصرة ممثلا على من يكون هو آلة لملاحظتهما وان لم يكن
فلا يكون هذا الاعتبار ملحوظا معنا ولا يصلح لان يكون محكوما به فصلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا
الناس كبعض مثلا اسم على الحال كالحرف على النسبة المخصوصة وبين احاطة وذلك النسبة ملحوظة بيتها

ايضا

انتهى الرملا لاحظهما الى ان معنى الحرف وهذا المجموع الحاصل مع النسبة الملحوظ بلكل الاعتبار معنى
مستقل بالمفهوم فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء بعض حين انه اعني الحاصل وهل هو من جهة الفعل على
الى انه ايضا الفعل باعتبار جزء معناه المحكوم به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه
محكوما به اصلا كالحرف فان الفعل انما امتنع الحرف باعتبار معناه الذي هو مستقل الى جزء محل الاول
لم والاخر معنى يصلح لان يكون مستقلا او مستقلا المفعول به فيه اصطلاح من النحاة عند كون معنى
من اللفظ ما لفظ هل يصل ان يحكم به او عليه لا اطلق ان يكون فيه من جهة من ذلك وكذا معنى
من اللفظ باعتماده فانك تحكم ان كل جملة العرب مستقل الى شيء ودعاء وهو مضارع وقال النحو
اما مجموع الغرض فالنسبة المعتبرة وهو معنى مما الاصل محكوما عليه والمراد كذا عن لفظ الاشياء
فانك تحكم وصالحا لان يحكم عليه وبه ملحوظا للاسمية معطفا نظرا ان معنى الاسم من حيث هو معنى
للاتصاف بالكلمة والحرفية والحكم بها عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناها فلا يصلح
اصلا لكن اذا عبر معناها بالاسم بان يقول معنى او من شيء انه يحكم عليهما بالكلمة والحرفية وهذا الاتصاف
لا لكونها معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فانه صح لكن ان الاسم صالح لان يعبر الى الحرف والكلمة
المستقلة المسكن حملا والكلمة والاداة واما الاتصاف الى المشترك والمعمول باسم الكل بحسب الحال
فلنفهما مختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كحلق بمعنى ابو وحلقة وامير وقد يعرض اصله
ادبر وقد يكون منقولا كفصل وشام وقد يكون حقيقة كفعل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا
كفعل بمعنى صار ناسيا وكذا الحرف وقد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة
كمن اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كمن اذا استعمل بمعنى علي والتبعيض واجرة الاتصاف
الالفاظ كلها الى الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ باعتبار المعاني التي وضع

مقصود الاعلام في صحة الحكم عليهما او بهما واما الكلمة والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما
صفتان لمعاني الالفاظ كما يستفاد من قوله ان معنى الكلم والاداة لا يصلح لان يوصف الشي بان
وبطابقه وان كان صفة الالفاظ ايضا لكنهما ليستا صفتين اخريين للمعاني اذ الالفاظ اذا كان مركبا
من المعاني كانت تلك المعاني كذلك ... مطلقا ... هذه الاسامي في الكلم والاداة انما يتصف معانيها
الصفات الصحيحة ومن ثم لم يذكر على التقسيم بسبب اعتبار الصفات الصحيحة واعتبار الحكم بها
موصوفا بهما واما الصفات الصحيحة ... الالفاظ المبنية وقال المعترض فلا اذ يرد الالفاظ المبنية
على معنى الكلم والاداة ... الا بلفظ ... بلفظ آخر كاسمها الله ... من حيث
المعنى اللغوي نعم ان المعنى الاشتراك ... للفظ في اصل الوضع ... الاجر سواء كان في
واحدا او لا سواء كان كمناسبته ... لا دان العوامل الاربع فعل الاول ... حاصلة
بما ... الكلي ولا ... مع ... المتواطئ والمشكك ... الاحوال ... المركب
... كلا ... كليا ... وقد يكون كليا عليهما كالمعنى ... كليا
... جزئيا ... الالف كلفظ الانسان اذا احد عليها الشخص المعين واذا ... الكلي
فاما ان يكون ... على ذلك حال المقول ... هذا اللفظ ... المعنى
المقول ... ومثله ... وكليا ... واحد ... والاخر كليا ... المقول والمركب ... كلا
فلا ... الى ... الجنس ... فان الحكم في المشكك ... ولا ... الحكم ... التي
الى ... الاربع ما يصلح العلة ... الاستعمال على ... الجنس
على الانكار واما الجنس ... حمل لفظ الجنس ... على المعقول ماخوذ ... المعنى
ماخذ المعنى ... الشارح ... للفعل ... الوصفية الى الاسمية كما في

نظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في ... معناها
وجاز ان يوجد ... اللازم بمعنى المناسب ... الاشكال ... النار ... مبني على ... معاه
هذا اشارة الى المعنى الاول ... معلوم ... الاشارة الى المعنى الثاني ... جاز ... الاصلي
حمل هذا ان يكون الجوار ... استعمل بمعنى اسم الفاعل ... اللفظ المذكور
... ان المتكلم جاوز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر ... المجاز ... الثاني
... على ... اللافظ موصوف بالفصيح ... الفصاحة
... في المعنى ... على جاز ... مع ... اللافظ ... الفصيح
موصوف بالطارم والصارم ... القاطع ... السواعد ... على ... في
المسائل ... في الآدو ... عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض ... على
الترادف بين الموصوف ... الصفة للمتساوي ... كالانسان والكاتب بالامكان ... طالع
... الكلية ... الطرح ... المتساوي ... الكلية كعيسى
... الكل ... الكلية كل ... ادناها
في المتساوي ... السكوت ... المخاطب
فائدة تامة ... لانه ... السكوت على ... معه
السكوت ... التامة ... المراد بالفائدة ... المخاطب ... المركب
التام ... السكوت ... المعلوم للمخاطب ... تحصيل
عند المخاطب فائدة جديدة ... ولا يكون مستعملا ... السكوت ... الكلام
... المراد ... السكوت ... المتكلم على المركب ... آخر ... الكلام

للمحكوم به او بالعكس فلا يكون للمخاطب حينئذ مسلطاً للفظ اخر كالاستعارة للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او
للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع الاستلزام او الاستتباع والمعنى ما ذكرنا
بقوله كما اذا قيل بدل الحج وح كلامهم ان يحق بل المراد ان لا يكون مثل ضرب زيد عمرا كما ما قال لا ان المخاطب يعلمان
معنى المضروب دون عمرو الى نصبه ذلك من العنق كالرمان والنكات […] عند النطق المبهم من اللفظ
فيه اذا اخرج النطق المبهم من التركيب ويقطع النطق في خصوصية المتكلم بل خصوصية ذلك المبهم
وينظر الى محصل ذلك المبهم وما هديه كما عند العقل محتملاً للصدق والكذب فلا يرد ان […]
وكما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم […] لا يحتمل الكذب الا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم والخطاب
محصل مفهوم ذلك الخبر وهذا اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل
فلا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء ونحو ذلك من البديهيات […] من العقل لما علمنا بطرفيهما مع النسبة
لا يحتمل عند العقل الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا الا انا اذا قطعنا النظر عن خصوصية
تلك النسبة ونظرنا الى محصل مفهومها وهذا ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فذلك يحتمل العقل
والكذب فلا استثناء ولا يحصل الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل بالنظر الى ما هو مفهومه مع قطع النظر
عما عداها من خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال في ان الاخبار […] محتملة للصدق والكذب
وههنا سؤال مشهور وهو ان الخبر ان احتمال الصدق والكذب مسلم الاول ان الصدق مطابقة الحكم
للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من عرف الصدق والكذب بما
ذكرتم واما اذا عرف الصدق مطابقة النسبة الكلامية او الاعتقادية للواقع والكذب عدم مطابقتها
للواقع فلا يرد له اصلا […] اعني انواع الانشاء الدالة على طلب الفعل […] شرع في تناول الكلام
في قسم الانشاء فلا يكون لك الانشاء […] بتقسيم الدلالة بالوضع ويمكن

طلب عنه

[…] عنه بان المراد الانواع التي هي الانشاء اذا استعمل في طلب الفعل بطريق الانشاء على
المجاز […] الاشياء الكثيرة […] على المعنى الانشائي […] فلا بعد ان يكون العاطفة
الاصل […] لكن المصنف ادرج الاستفهام في التمني
[…] الاستفهام […] الوضع
ما الدال على الطلب […] الاستفهام […] الوضع على طلب الفهم لكن الدال
بالوضع على طلب الفعل […] في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل
في التمني الذي هو […] على طلب الفعل […]
[…] او […] الافعال الصادرة عن
المتكلم […] الاستفهام […]
طلب الفعل […] في التمني […] الاستفهام […] المتكلم
هو […] المتكلم […] الاستفهام […] من افعال
[…] الفعل […] الاحوال […]
[…] الاستفهام […] المناسبة
[…] المتكلم […] المناسبة […]
من الاستفهام […] المتكلم […] المخاطب […] المتكلم […] الاستعلام […]
[…] المناسبة […] وذلك سهل […]
[…] من المتكلم […] العقل […]
[…]

الفعل فتح لسان الكاشي الامر وان المطلق عما هو الفعل الا ان المطلق فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر و
حتى يمكن ان داخل في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يعتبر الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم
وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلق في النهي هو عدم الفعل وهو معلوم للعبد باعتبار استمراره
او لان نفس الفعل يحصل باستمراره عليه ولان الانفعال مستمر فلما وردنا
حل الشارح رحمه الله طلب الكف اعم من طلب الفعل لانه لا يصدق عليه او لا لطلب الفهم وطلب غيره
طلب الفعل وطلب الكف وقد عرفت ان الاستفهام ايضا داخل في طلب الفعل وكيف لا والمطلوب فيه الفهم
اما فعل مطلق على ان او اما فعل مع علاقة على الشيء الآخر وليس المحكم بالاستفهام هو العلة ومعنى
ان يكون هو الفعل الذي لا يتعلق به غيرهما ايضا فاما الاول فالذي يقال الانشاء او ادل على طلب الفعل
دالا بوضعه واما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه وهو الاستفهام
واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الى
آخره والتابع الاستعلاء على آخره واما عدها الاستفهام بالمعنى لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني
فان المقصود هنا حصول العلم والتفهيم في الخارج لكن حصوله الفعل المقصود حصوله في الذهن
وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الحق والله الموفق والمعاني هي الصور
الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ المعنى اما انه مفعل كما هو الظاهر بمعنى
المقصود او مفعول انه اي المقصود واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المعنى واياما كان فلا
لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع
لان الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية ليست بمعتبرة كما مر في بحث الاشارة فلذلك قال من حيث وضع
بازائها الالفاظ وقد يكتفي في اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ

سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب لهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتبار يتصف بالافراد والتركيب
بالفعل وعلى الثاني يصلح لهما بصلاحية الافراد والتركيب فان قيل يعني ليس المراد ههنا من المعنى
المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون مركبا من جزء بل المراد من المعنى المفرد ما
يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة و
للمعاني بالعرض فما يقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من المعنى المركب
وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى جزء وللفظ جزء
ام لا فلا يكون الشيء منها جزء او يكون للاخر منهما جزء دون الاخر فكلام بعضهم في الكلام ان
ما حصل في العقل من شيء مجرد حصوله فيه ان امتنع للعقل من فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذا
وان لم يمتنع اذا حصل عند العقل لم يحل فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع مجرد حصوله
فيه من فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته
اي فرض الاشتراك وتصوره لما كان ظاهر العبارة يدل على المانع من الاشتراك هو فرض صدقه
نبه على ان المراد مع ذلك المفهوم من حيث انه متصور وقد وقع في بعض النسخ هذا
السهو اي الموصوف بالعموم والخصوص اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض وهو لوصف اللفظ اما ان يمنع
تصوره معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي واعلم ان نفس التصور
من حيث انه لو حصل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لعلمنا ان المفهوم بعينه من الاشتراك بين كثيرين
نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر بل يراد ان يكون مفهوما بحسب الوجود في حال
حاله الجزئي مطابقة بالتصوير على ان المراد منه في العقل من الاشتراك ان يمنع العقل من الجعل
مشتركا ويمنع عنه ذلك بلا عكس العقل من اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي

المعتبر فيه ولا يتوهم احد ان مفهوم الواجب بعد اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد يأبى العقل
لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره بل بتصوره مع البرهان وملاحظة
ذلك البرهان واما بمجرد تصوره فيحصل في العقل ويمكن للعقل فرض اشتراكه وكالكليات الفرضية
هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل
ما هو شيء في الخارج شيء في الخارج ضرورة وكل ما هو شيء في الذهن شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق
في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم فانه يصدق عليه
انه ممكن عام فيمتنع صدقه وبعضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما في الخارج
يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود فيه فلا يمكن صدق نقيضه على شيء
اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد تصورها من فرض
الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد تصورها مع قطع النظر عن … لجميع الاشياء
اعتبر العموم في تقسيم الكلي والجزئي بحال المفهوم في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل
وعدم امتناعها عنه … مفهوم … وتعاقض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء التي
الخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبر بحال المفهوم في انفسها
امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه لم يحصل الكليات المذكورة داخلة في الجزئيات
على ان مقصودهم التوصل بمعرفة المفهومات الى … لكنها هو باعتبار حصولها في الذهن باعتبار احوالها
الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم ومن ههنا يعلم اي من جعل ان مفهوم واجب
الوجود ومفهوم اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها الكلية
عند ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر اعم من ان يكون ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر بان مفهوم

ممتنع

ممتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية ممتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا
عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها الا ان هذا المعنى يتحقق بكليته ويكون
الافراد افرادا محققة للكلية عند لزوم تحقق ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه
الكلي في نفس الامر او يمكن صدقه عليه فيما … هذه النكتة التي علم ههنا في مباحث مفهوم
ضابطه المحقق ملوم بعرض من الصورة معلوم … الكليات ما يمتنع من الشركة
ثالثا اشارة الى بعض الكليات العرضية الجزئيات كالخاصة والعرض العام
واما الكلية الذاتية مفهوما … فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع
جزء المحمول … وان كان عين ماهيته وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى
لا يجري هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما
للافراد بمعنى الجزئي الاضافي هو الذي … وذلك التي يكون مساو لا الكلي …
فالكلية والجزئية الاضافية مفهوما متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الاخر كالابوة والبنوة
واما الحقيقية فليس ما … الكلية مقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع وقوع الاشتراك فيه
كثرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يكون وجه التسمية في التسمية الكلي والجزئي الاضافي …
سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص … المحسوس
وهو لا يعلم … بالجزئيات وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحس
الظاهر او الباطن وليس الاحساس مما يؤدي بالطبع الى احساس اخر بان يحصل … يستعد
ويترتب على وجه يؤدي الى الاحساس … بل لا بد لذلك المحسوس … من احساس …
وذلك ظاهر … وكذلك ليس … المحسوس مؤديا الى ادراك كلي …

مما لا يمنع مد نظره وفكره اصلا ولا هو مما يحصل بفكر ونظر بل لا كاسبة ولا مكتسبة ولا غرض للمنطقي

بالجزئيات فلا يبحث عنها [illegible] عن الجزئيات في علوم الحكمة اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل

كمال النفس الانسانية بمعرفتها والجزئيات متغيرة فلا يحصل الكمال من ادراكها كما قال الشيخ

والضابط للجزئيات غير منضبط لكثرتها وعدم انحصارها وعدم بقائها [illegible] الانسانية بل لا يبحث

عن الكليات [illegible] ويدخل فيهما الجزئي الحقيقي ويشكل الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك يبحث عن

الجزئي الحقيقي [illegible] المفهوم الجزئي الحقيقي واما بيان النسبة بين المعنيين [illegible] مفهوم الكلي

[illegible] واما الجزئي الاضافي [illegible]

[illegible] ولا يبحث عنه واما [illegible]

[illegible] احوال الشيء [illegible] ولعلها [illegible]

اي عن الماهية [illegible] وهذا المعنى الماهية لانها [illegible]

[illegible] الجنس والفصل [illegible] المعنى الاول [illegible] الماهية

[illegible] على المعنى الاول [illegible]

[illegible] الانسان [illegible]

[illegible] ماهية [illegible] الافراد

[illegible] عام ماهية كل [illegible]

الافراد [illegible] هذا [illegible] الجنس مطلقا كما ذكره

[illegible] العرض العام [illegible] مطلقا [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] خواص الاجناس [illegible] عرضا عاما [illegible] الانسان [illegible]

خاصة [illegible] واما الفصل [illegible] ماهو [illegible] الفصول مطلقا [illegible]

او [illegible] الخواص [illegible] مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس [illegible]

والخواص [illegible] واما [illegible] العرض العام [illegible] الى الاعلى [illegible]

[illegible] مع الخاصة المذكورة [illegible] في سلك [illegible]

لانها لا تقال في جواب ما هو اما العرض العام فلا يقال [illegible] ما هو [illegible]

لما هو [illegible] عام [illegible] وجواب اي شيء هو [illegible] الماهية [illegible] واما الفصل

[illegible] في جواب [illegible] اي شيء هو [illegible] الفصل [illegible] اي شيء هو [illegible]

والخاصة [illegible] اي شيء [illegible] واما النوع والجنس [illegible] في جواب ما هو اما النوع

عام الماهية [illegible] واما الجنس [illegible] عام الماهية [illegible]

[illegible] المعاني [illegible] اللفظ الكلي [illegible] المقول على كثيرين [illegible]

وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين [illegible] اللفظ الكلي [illegible]

لفظ المقول على كثيرين [illegible] مفهوم الكلي هو الصالح [illegible] على كثيرين [illegible]

المقول على كثيرين [illegible] على كثيرين بالفعل [illegible] المقول بالفعل على [illegible]

[illegible] على كثيرين [illegible] الكلي [illegible]

على كثيرين [illegible] الكلي [illegible] الصالح [illegible] على كثيرين [illegible] المقول بالفعل

[illegible] الكلي [illegible] افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن [illegible]

[illegible] بالفعل [illegible] المقول على كثيرين [illegible] الكلي [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الخاصة [illegible]

الخارج مطلقا مثل ما هو شامل لغير الماهية وهي امور ان يكون موجودة في الخارج ام لا وكعموم
الخارج مع وجود افرادها الكلية الحقيقية الى المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي عام ماهيتها
مثلا لا يندرج في معنى النوع مطلقا بل يخرج عنه بعض الكلي في الاقسام الخمسة ولا يعم
ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما يشتمل من معنى الكلي يشامل الموجود والمعدوم
الممكن والممتنع وتقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام بعد المقسم الاصلي معروضة احوال
او لا كان الكلية من عوارض احوال المعدوم ايضا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او
ممكنا او ممتنعا والمقسم الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجود او من يستعمل في معرفة المفهوم
الاعتبار وسائل الحكمة فان هذا الفن ... معرفة احوال الوجود الحقيقية ولذلك جعل العلماء آلة
لتحصيل الحكمة وبين نوع اخر هذا اللفظ اعني كون الجزء عام المشترك بين الماهية و
اخر كان في كونه جنسا فان اريد ان كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر فقط وكان عام المشترك
بينهما كان جنسا وان كان الجزء مشتركا بين الماهية ونوعين اخرين من الانواع اخر وكان عام المشترك
بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا للماهية وان كان عام
بينها وبين هذين النوعين او الانواع كان جنسا ايضا فالمعنى مطلق الجنس ان يكون عام المشترك
بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان عام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا
عموم هذا المعنى ... لا يكون ... الجزء لا يكون عام المشترك بين الماهية وبين نوع من
الانواع اصلا اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك ... فصلها
الذي لا يكون ... مشترك بينهما هذا الكلام ...
واما ... عام المشترك ... لا ... مطلقا ...

كون الجزء في الجنس معنى العام ... ما هو بحسب الظاهر واما في الجنس ... لا يكون
وعموم ... اصلا ... ... على المفهوم الكلية ... على الاصول ...
لا يتصور مطلقا او ... في الحمل الذي هو ... من معاني ... على ...
... هذا ... اشارة الى الشخص المعين ... ذلك الشخص المعين ...
حال ... المعنى ... مستحق ... اسم ... وهذا المفهوم ...
في ... الجنس العالي ... لا يكون الا كليا ... التنوع
... الانواع ... الفصل ... ماهو ... الفصل ... مطلقا ...
... العام ... الا ... العموم ... الكليات
... الكلية لا يصح ... الا ...
... المتعلم المبتدي ... هذا الفن ...
في ... الكليات ... والاجناس ...
... الجنس ... عام المشترك بين الماهية
... ان يكون عام المشترك ... الكل ما يشارك الماهية فيه اولا ...
لا ... ان يكون ... الماهية وجميع ما يشاركها ... الماهية ...
... وعن جميع ما يشاركها فيه
وهذا يسمى جنسا ... لا يكون عام المشترك ... الى بعض ما يشاركها فيه
... الماهية ... بعض ما يشاركها ... وبعض اخر ... الماهية ... بعض
ما يشاركها ... وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا او الساقط ...

مراتب العقل ان يعرف عدد الاجوهر الشاملة لجميع المشاركات وبعضها مع واحد مما هو تحتها من النوع
ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان عرضية واحدة وجنس من سائر الحيوانات من نوع اضافي كما من الجنس
الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد
والحيوان عرضية واحدة وجنس من سائر الجسم النامي وان الحيوان جنس للانسان بعيد بمرتبتين او الحيوان
والجسم النامي عرضية واحدة وجنس من بعض الجسم كالحجر لكن ظاهر بالتامل الصادق اعلم ايضا ان من الاجناس
مما لا جنس له هو ان يركب ماهية من جنس وفصل لا يكون بعد جنس ولا بجنس كما ستعرف وهذه
معضلة والاخص اى لا اخص مطلقا ولا من وجه والظاهر وجود عام المركب
هو الكل بل وجوده الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه وان لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم
وكذا لا يقول ولا اخص مطلقا ولا يحصل الاعم في وجه او الاعم مطلقا ولا الاعم مطلقا ومن وجه
والحاصل ان الاخص من وجه لم يحصل باعتبار وعموم باعتبار فان سبب الاخص خصوص وان
فما لزم من الاخص مطلقا وهو جاز وجود الكل بدون الجزء وان سبب الاخص عموم منه وحصله
للاعم مطلقا فما لزم من وجوده بدون عام المركب لكان موجودا في نوع آخر قيل
لخصوص معنى العموم لا بوجه على ان لا يكون عام المركب موجودا في النوع الاخر الذي هو بازاء الجزء
يكون عام المركب موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض عام المركب اعم منه لصدقه على عام المركب
وعلى هذا النوع فيكون لم يوجد واما عام المركب فلا اصل وعلى نفسه اذ لا يكون الشيء جزءا لنفسه
على هذا النوع فيكون لم يوجد واحد فيكون اخص واحسن بان يقرر الكلام هكذا ان الماهية اما ان
يكون عام المركب منهما او من نوع مباين الانواع المباينة لها او لا الاول هو الجنس والثاني اما ان
لا يشترك اصلا منها او من نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع الماهيات

يكون

يكون مشتركا منهما او من نوع مباين لهما وح لا يجوز ان يكون عام المركب منهما الا بخلاف المعدوم
ان يكون بعضا من عام المركب منهما اذ عام مشترك هو بعضه بعض وهذا البعض اما ان لا يكون
من عام المركب ومن نوع مباين له او يكون مشتركا منه فالاول يكون مميزا للماهية عن جميع الماهيات
لم يكن فصلا لجنس الماهية الذي هو عام المركب فيكون فصلا للماهية في الجملة اما الثاني فيكون مشتركا
من عام المركب ومن نوع مباين له لا يجوز ان يكون عام المركب من الماهية وذلك النوع المباين
المركب والكلام فيه كالكلام في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا
عام المركب منهما اذ هو ايضا عام مشترك كما مر ولا يجوز ان يكون هو عام المركب الاول لان هذا الكلي
الذي هو بازاء عام المركب مباين له فلو وجد فيه كان يعني العلة لان الكلام في الاخص والمساوي ولا
ما ثبت لم يعلم تلك لكون عام المركب الثاني هو عام المركب الاول لكن اذا مثل او بعض عام المركب
الاول للماهية اما يكون مشتركا بين عام المركب الثاني ومن نوع مباين لهما او لا فان لم يكن فصلا
للجنس الذي هو عام المركب الثاني والاول لما ان يكون عام المركب من الماهية وهذا النوع الذي هو
عام المركب الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من عام المركب هناك عام مركب
ثالث فيحتاج الى نقل الكلام اليه ان يكون هذا الثالث هو الاول او يكون بازاء الماهية فقط
ومباينا للماهية مساويا لها كل منهما او عام مركب من الماهية وذلك النوع ولا يوجد الا الى عام المركب
المذكور في النوع الاخر ويكون الجزء الذي هو بعض عام المركب موجودا في كل نوع من النوعين
واحد من عام المركب فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا دفع له الا اذا قيل لا يجوز ان
يكون للماهية الواحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر فلا يتم هذا الدليل
والله يكون ... الماهية ... عام المركب من الماهية ومن نوع مباين الانواع

الماهية لما تقرر ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين كان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها

لكن لا يكون تمام المشترك بينهما لاحد الخ ولا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها من جملة الماهيات

فيستحيل الجزء لما يكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية

فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يكون جزءا للجميع ما عداها لما ذكر فيكون مميزا

للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها فعلى ان لا يكون في كون الجزء فصلا للماهية مجرد عن الجملة

بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر او يلتزم الخ بعض تمام مشترك مساوله

الظاهر في العبارة ان يقال او يلتزم الى تمام مشترك مساو لها بعض تمام المشترك وان لم يكن جنس

وذلك بان يتركب ماهية من امرين متساويين مساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها

وانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا

وسيأتي ذكر هذه الماهية الكلام في الاجزاء المفردة تنبيه صحح في تركيب بعض الحقائق

من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة

اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان الجواب المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه

او عن بعضها وسواء تميزه تمييزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب بفصل الابعد قريبا كان او بعيدا

كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وبخاصة الخاصة ايضا واذا سئل اي شيء هو في جوهره صح

الخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا سئل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول

واذا سئل اي جسم هو في ذاته صح الجواب الا عن قابل الابعاد الثلثة واذا سئل اي جسم نام هو

في ذاته صح الجواب بالحساس والناطق ايضا واذا سئل اي حيوان هو في ذاته يتعين الناطق

كما هو الجنس العالي او الفصل الاخير انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل معا والا

ملكيه

مكن الجنس العالي مثلا والفصل الاخير فصلا اخير او اداه وكيهما من اجزاء او وجب ان يكون تلك الاجزاء مساوية

انما اعتبر القرب والبعد اعتبر علم المركب عن الاعم الى الاخص ما ملكها شيئا كان

الوجود ولا يكون مقوما للوجود بعضها المخصص الجنس في الصواب ان يقال الانقسام الى القريب

لا يختص بالفصل المميز عن المشاركات في الوجود بل الماهية اذا تركبت من امرين كان كل

كل منهما للماهية كما في الجنس لما ماله يكون بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلا يختص اعتبار الانقسام

الى القريب والبعيد بالفصل المميز عن المشاركات في الجنس وبعضها الانقسام اليهما يتحقق في تلك

ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين كان كل واحد

من الامرين المتساويين فصلا مميزا لذلك الجنس عن جميع المشاركات في الوجود وفصلا لتلك الماهية

المشاركات في الوجود بل جعل احوال الفصل المميز عن المشاركات في الوجود في جملة

يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان يميزها عن المشاركات جميعا او فصل

لها او عن بعضها فيصح فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ذكره الشارح

مصيب في زيادة الاعتبار وما ضعفه بعض المناصحين ذكره نحال على معرفته ما علاه على الماهية

النوع فالاولى بما سمي لها الكمال فائدة من مطارح الاذكياء اقتضى ابطال الاستدلال

على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين ما يلقيه الاذكياء انما سمي مطارح

اي هو من المباحث التي يعتني بها الاذكياء ويتوصلون لمعرفتها اودعها الذين

مطرح هذه الاذكياء ويقع في الغلط كاتر ... الاعلام افكارهم ...

مبهم هذه الاشارة الى ما يفيده من الانظار واما في الاول ... بعد الاشكال ...

اجزاء الماهية المخصصة في العصر ... ذكر في الاجزاء الخارجية المعارضة في الوجود العيني

وقوله واما في اجزاء المحمول لانها اجزاء ذهنية لا تمايز [illegible]
لانها في الوجود الخارجي [illegible] وان الاستدلال [illegible]
والاحتياج [illegible] في الذهن [illegible] الا انه
[illegible] لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها [illegible]

المحمول لانهما اجزاء وهذه الامور مميزة لهما في الوجود الخارجي قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر

من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور ويقال ايضا انه يحتاج احدهما الى الآخر دون العكس فلا محذور [illegible]

المساواة في الصدق المساواة في الحقيقة مجازا ان يكون المراد بالمعنى الماهية فلا يلزم من الحمل [illegible]

من [illegible] واما في الدليل [illegible] ان يقال ان [illegible] [illegible] [illegible] خارج [illegible]

فلا يكون العارض [illegible] عارضا وان يقال [illegible] العارض للشيء يعني الخارج عنه [illegible]

خارجا عنه [illegible] الا انه [illegible] لا يكون [illegible] خارجا عنه [illegible]

لا خارجا عنه [illegible] العارض للشيء يعني [illegible] لا يكون [illegible] [illegible]

كالوجود [illegible] كالسواد [illegible] من المشاهد [illegible]

في [illegible] الماهية [illegible] السواد [illegible] الكلام في الكلي الخارج عن

افراده فلا [illegible] يكون [illegible] على تلك الماهية وافرادها [illegible] المحقق [illegible]

على [illegible] الكلام ما هو المقصود [illegible] على ما ذكرنا [illegible] [illegible]

الكلي فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي [illegible]

كان [illegible] اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية [illegible]

كل عرض [illegible] الماهية من [illegible] الحالة كان ذلك العرض يمتنع الانفكاك

عن الماهية في تلك الحالة وان كان [illegible] بالماهية على ما [illegible]

يقال المراد بالماهية [illegible] ان الماهية [illegible] هي الماهية من حيث هي هي

[illegible] الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية [illegible]

الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية

اما انه يمتنع

اما انه يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اولا فالاول اللازم للماهية وهو الذي يلزمها مطلقا

اي في الذهن والخارج معا وثانيا لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اما في الخارج فقط [illegible]

ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اما ان يعلل المصنف ذلك لان القسم الكلي

للماهية افراده ثلثة اقسام احدها ما يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون

داخلا فيها وثالثها ما يكون خارجا عنها [illegible] الماهية بالنسبة اليها [illegible]

ان يعم الخارج عنها [illegible] اليها لا اللازم وعن اللازم فذلك هو معنى سوق الكلام

فهو اللازم [illegible] مع تصور ملزومه [illegible] اللزوم بينهما

لا بد في الجزم من تصور [illegible] قطعا اما ان يقال المراد انه يتصور مع تصور ملزومه [illegible]

تصور [illegible] كما في الجزم واما ان يقال [illegible] تصور [illegible]

كالزوايا اذا وقع خط مستقيم على [illegible] حدث [illegible] مساويتان [illegible]

[illegible] هكذا اذا وقع [illegible]

في الصغرى والكبرى [illegible] هكذا واما انه [illegible]

خط [illegible] هكذا [illegible] على ان الزوايا

في المثلث [illegible] مساوية الزوايا الثلث التي في المثلث [illegible] لازم للماهية

سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن [illegible] اللزوم بينهما لا يحصل [illegible]

تساوي الزوايا الثلث [illegible] هكذا وههنا نظر

[illegible] على ما ذكره [illegible] لازم [illegible]

[illegible] مع [illegible] الاتصال [illegible] حينئذ

لجواز ان يتوقف على امر آخر يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورها كافيا في الجزم باللزوم يحتمل
ان يتوقف الجزم على امر مغاير لتصورهما ولا يتعين ان يكون ذلك الامر الحد الوسط بل يجوز ان
يكون شيئا آخر كالحدس والتجربة والاحساس ونحوها فانه اذا احتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون بصيغة نظرية والذي
يتصور طرفيه في الجزم به يكون بصيغة اولية فكذا قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما ان يكون اوليا او
نظريا كسبيا صرح انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بينهما معارضا للاولى كالحدسي والتجربي
فمن ان احد لازم الماهية في الذي ... ان لا يعتبر في مفهوم البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي
بعدم كفاية تصور اللازم مع تصور الملزوم وكفايتهما في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون غير البين معنيا الى
نظري يفتقر الى الوسط والى بين بمعنى يحتاج الى امر آخر سوى تصور الطرفين دون الوسط ولا يعال
على اللازم هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون في
وجود الخارج على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما
خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن
الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون
بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انه يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل
وجدت كانت متصفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قيل لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان
يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجدت متصفة بذلك اللازم فيه
لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون هذا المعنى الاخص فلا يحتاج ايضا الى اللازم الذي
هو الشيء على الواضح لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به لا
يلزم من ذلك ان يكون اللازم ... فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة

يكون

يكون زواياها الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون الذهن ... بمفهوم المساواة الملحوظة
منفكا عن الجزم بتصورها الماهية المثلث ... فما كان حاصلا للماهية المذكورة في الذهن يجب ان يكون
فان كون الماهية ... حاصلا لها ... مع ان الحكم ... بين الامر ... مراد ذلك الامر
امور ... ماهية ... لا يجوز ان يكون لازم الماهية ... من تصورهما الجزم باللزوم بينهما
كذلك وصح الاحتياج الى البين بالمعنى الاعم ... ان يكون ... من تصور الملزوم اي الماهية
فيكون هنا المعنى الاخص ان لا يكون لهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول اعم **أقول** اعم ... بان المعنى
الاول هو كون تصورهما كافيا في الجزم باللزوم والمعنى الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
وهذا القدر ... كون الاول اعم ... كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم لا يكون ... التصور
كافيا في الجزم باللزوم ... ولكن ... المعنى الثاني ... تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة ... هذا الشيء كلام
قوله ... الجنس والعرض العام **أقول** وكذا يخرج ... الاحساس كالحساس ...
الفصل ... العقل ... والاحساس ... **قوله**
يخرج النوع والفصل والخاصة **أقول** خروج النوع هذا القدر ... وكذا خروج فصل النوع
كالناطق واما فصول الاجناس ... للانواع يخرج بالقيد الاخير **قوله** واما كان
النوع ... **أقول** الماهية اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقية
واما ... في الاشكال ... الجنس العرض العام والفصل الخاصة ...
... الحدود ... الحقيقية واما الاعتبارية ... الاشكال ... اما هو ...
... انما ... واما فصل ان لم يكن ... وكل ما ... المعنى ...

فلا استغنا عن حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية **قوله** حصل مفهوم ما بها والا وجود
اسماؤها بازائها **اقول** كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الحدود من كتاب الشفا **قوله** فيكون هي
اقول اى هذه التعريفات التي هي بحاصل لتلك المفهومات التي وضع الاسماء بازائها حدودا اسمية
لا رسوما اسمية لها هو لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر يلزمه بسا دهذه المفهومات الكلية
في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها **قوله** وفي تعقل الكليات **اقول** الاسماء بها بحصول
فلا كون النطق ولا ... من الناطق والمشتركة بين الناس هيهنا بعينها على تلك العادة **قوله**
لا الصادق على افراد الانسان بالمواطاة **اقول** اى ان النطق يصدق على افراده اى نطق بعد ونطق عمرو
ونطق خالد بالمواطاة فيكون كلنا ما العام بينهما فانما العام الى افراد الانسان فلا افراد له سوى
الناطق اى ما يكون مع ذلك كل النطق والمركب كلنا ما العام لافراد الانسان يحمل عليها بالمواطاة
ومن علم الضحك والمشي يظاهرها يعضهم حمل الحمل بالمواطاة وحمل الاشتقاق داخل الى كشف
لما كان يؤدي الى الصريح واحدا كان حصلها فيها المواحد لا اولى **قوله** فيكون اقسام الكلي تسعة **اقول**
هذا اى على الظاهر لان المعرف جعل الكون عرضا اى كل واحد من اقسام اللازم ادا قسمه الخاصة وعرض عام
فالعرض قسيما اللازم الذي هو عرض عام والمفارق وادا قسم اليهما كان العرض المفارق والذي هو
والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان يعرضان قسمي اللازم عن الخاصة والعرض العام
اللازمة ويعرضان قسمي المفارق واقسام الكلي الخارج اربعة على معنى يقسمه من ادا حصر في قسمين
اولا اى يقسمه الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد الى اللازم والمفارق فحصل اقسام الكلي
خمسة اقسام الكلي ويدل بعد ذلك كلام المصنف بان اللازم ينقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص
بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق ايضا ينقسم اليهما لهذا الاعتبار ايضا فعلى ان مفهوم الخاصة

اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها لعمومها وعرضها
فلا يصح جعلهما لاقسام الاربعة الى معنى مطلق يوجد كل واحد منهما في اللازم والمفارق فصار
الكلي الخارج منحصرا فيهما فانهما اظهر لو لوحظ التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ فحصل لكل الاقسام
رتبة الخامس والسادس نظرا الى الظاهر يحكم بعد صحيح التوجيه المصنف كان نظرا الى تعدد الاقسام
المثال وكذلك حتى على تسمية الاقسام الخمسة **قوله** في مباحث الكلي والجزئي **اقول** ذكر بحث احوال
هيهنا على سبيل التبعية اذ لم يبين لنا بعض هذا الفرع من تعلق بالجزئيات فلا يبحث عن
الجزئي لكن تصور مفهومه اعني الحقيقي الذي مضى واللاضافي الذي سيذكره وسمى الحقيقي به معنى مفهومه
بسمى التصور وتغاير الحقيقي من الاضافي والكلي اضم وصح التصور **قوله** اما ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام بمعنى سلب الضرورة
عن جانب المخالف كما ذكره وتساوي اقسام الكلي اعني قولنا الاول كما ذكره فلا يصح ان يقال ان
الامكان العام كان مساويا للممتنع لا تعلقا لا مدار وان اراد الامكان الخاص فالمتبع عنه الواجب فحصل
الكلي اما معدوم في الخارج وهو ممتنع الوجود فيه او ممكن الوجود فيه واما موجود على سعة
الافراد وهو اقسام اثنين او اما موجود بتعدد الافراد وهو اقسام اخر من اقسام الكلي **قوله**
كالكوكب السيار وهو ممكن كالشمس الناطقة **اقول** هذا المثال للكلي المتناهي الافراد وغير متناهي الافراد
في الشمس من الكواكب السيارة والنفس الناطقة مثال الافراد الكلي المذكور **قوله** على مذهب بعض الحكماء
بناء على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان عندهم بناء على قولهم بعدم **قوله**
مانع لو كان المفهوم مانعا **اقول** اى الحيوان الكلي فان ارادوا النوعي فهو مما ينطبق على
من كل منهما وهو المجموع المركب منهما الحاصل المفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد الثلاثة

المعرف بالاداة اي معروضية العقل الى اعتبارات هي كونه نوعا وغيره من المركب فيسمى العارض المسمى
بالكلية المنطقي لكن المعروض في العقل كمفهوم الانسان العارض للنوعية في الخارج المعدود افراده [illegible]
الانسان المحمول بالمواطاة على النوع كان هناك معروض هو النوع وعارض هو مفهوم الانسان ومجموع
من المعروض والعارض وكذلك اذا اخذ مفهوم الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض
هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكان مفهوم الانسان
ليس عين مفهوم النوع والحيوان الذي هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على النوع وعلى غيره وكذلك
الكلي ليس عين مفهوم الحيوان والحيوان الذي هو خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات
التي يعرضها الكلية في العقل **قوله** فالاول **اقول** يعني مفهوم الحيوان من حيث هو يقال عليه اذا كان مفهوم
الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا مع هذا الصادق اذا قيل الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا
طبيعيا ملاحظ وادنى مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالسؤال ان مفهوم الحيوان من حيث
مفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا للكلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروض
للجنس طبيعي فهل اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض ولا اشكال اذا اعتبر العارض مع المعروض
... كان في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي **قوله** لان المنطقي انما يبحث عنه **اقول** يعني
ما صدق عليه مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويستخرج عليه احكاما لتكون تلك الاحكام
عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي **قوله** اذ الكلية انما هي مبدأه **اقول** اي مبدأ
الكلي وارادة المثال المنسوب مبدؤه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب
قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج **اقول** اي يمكن ان يكون موجودا فيه لان كل كلي طبيعي موجود في
الخارج ادنى من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء

قوله وهذا امر كلي **اقول** يعني ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهو من مسائل
الحكمة الالهية **قوله** فلا وجه **اقول** يدل عليه الوجه الثاني ووجه الطبيعي لكونه ذاتيا
مع ان وجوده ووجوده ما دخل في الاصل الموضح لعلوم اهل المنطق والماهية ذهنا كان يطول الكلام
ولا ينفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين **قوله** فان لم يصدقا على شيء اصلا
متباينان **اقول** اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء
لا في الخارج ولا في الذهن مع انهما متساويان لكونه نقيضين متساويين ثم ان بعضهم اخرج على ما شاء
وهو باطل لان اللاشيء والممكن العام متساويان وان يجعلا من المتباينين فهو حاصل نقيضهما
ما لم يفرض منهما واحد يصدق الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء من الاشياء والتي يمكن
صدقها كالكل فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقهما في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا
فكانه قيل الكليان اللذان يصدقان على شيء في نفس الامر ينحصر في الاقسام الاربعة ويعم الكل
اما لحصر الطائفة بحث الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية لهم
الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شيء ... ولا يمكن ايضا ادراجهما في
هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام **قوله** فان صدق كل منهما متساويان **اقول** المعنى منهما
كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد كالنائم
والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد فهنا يقال الثاني اما هو في
تحمله والمستيقظ فيحمله فالنائم في حال النوم يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق
انه مستيقظ في حال النوم لكن المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فالمساواة
تصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان يصدق الاخر عليه وعلى ذلك الصدق المعتبر

مطلقا او من وجه قوله واما اعتبار النسب الكلي اقول يعني ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع على

معنى انه يوجد كليان متصادقان بينهما تساو وكليان اخران بينهما تباين وعلى هذا التحقيق في الكليين مطلقا

الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الاقسام واحد بل قال

المفهومان ما متساويان او متباينان الى اخر التقسيم لتوهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة وكل واحد من

النسبة على ما قال الكليان حكما ان المتصل العموم الاخص من كل الكلي والا لكان الجزئي اخص

ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب فلذا ذكر بالمعا

نادي المعا على المعنى الاصلي [illegible] احوال النسب الكليات بعضها مع بعض قوله واما ما لا يكون

المتساويين اقول فان على هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكون

متساويين فلذا كان المساواة بين هذا الضاحك مثلا وهذا الكاتب لا عموم بينهما

متساويين فان كان المساواة بينهما مثلا فليس هناك الاخص لصدق احدهما [illegible]

من بابه ان الصادق على الصحك واحد ان الصادق الكاتب وكذلك لم يعد الجزئي الحقيقي بعينه اخص

سعارين بعانا صدقا فهما لكن يعده ومعانيه الاعتبارات والكلام في انه ليس المعاني بعينها

صدقا كما هو المتبادر من العبارة الا ان جزئيات ولعلها اعتبارات متعددة ولو غلط جزئي حقيقي

لحيثيات والاعتبارات جزئيات متعددة لم يرد ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى

هذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على تلك العدد

جزئيات متعددة يصدق كل واحد منهما على ما صدق عليه الاخر من الجزئيات المتكثرة ولا يكون ما بيناه من الكلي

من كونه يكون كليا قطعا واما هذه الاشياء فلا بعض على العام والخاص

على الذي الخاصة بعود ما بين من ان المساواة من بيان احوالها قوله والا لكان بعض اللاانسان

ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا اقول اورد عليه انه يلزم ان يصدق بعض اللاانسان

ناطق لانه يسلب وصدق بعض اللاانسان ناطق كالانسان اذ السالبة المعدولة المحمول

الموجبة المحصلة المحمول الاخرى انصدق وليس بلا ناطق لا يلزم ان لا يكون صدق بعكس

لجواز ان يكون لبعض ما لا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والشرح ذكر ان الايجاب يستدعي

وجود المحكوم عليه في نفس الامر وجود الموضوع والمسلوب ليس فيه وجود الكل

اذ كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان كالانسان والحجر

مما صدق عليه كليات اللاانسان صادق على موجود المتحققة كالفرس وغيره فلما لا يحتاج

اذ ليس الكلام في خصوص ذلك المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا فادام يصدق نقيضا

على شيء اصلا فهنا ليس الامر كذلك قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام

صادقان على كل شيء في نفس الامر فيمتنع صدق اللاشيء واللاممكن على شيء من المفهومات

فاذا امتنع لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء

ممكنا فالجواب المنع المذكور فانه على تقدير المفهوم ممكن يصدق مفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق شيء منهما على شيء

ان يصدق على الاخر والا لبطل النقيضان وهو فحكم باطل فاذا اورد عليه المنع المذكور كان

يمكن ان يدفع هذا المفهوم متساويين اذا اعتبر في احدهما هكذا [illegible]

صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك نقيضان متساويان احدهما

والاخرى محصل يكون لكن لا يمكن سلب الممكن لا اساوي بينهما لا ان بعض صدق الممكن على شيء

صدق اللاصدق يسلب عليه ولا يسلب المساواة على صدقهما على شيء اذ ادرج المسائل

في حصتي كلا لتناقض وعلى ما الفصل عن الصدق بينهما على حال الموضوع فاذا قيل كل انسان ناطق

الاحوال والمفهوم عطا داده مصادر

وكل ما هو انسان فهو صادق عليه صدق هما على افرادهما فكل ذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فعلى هذا صدق

على ان اللاانسان اخص من اللاناطق بعض الاعتبار كان هو سلب اللاناطق عنه وهو معنى قولنا بعض

اللاانسان ليس بلا ناطق لصدق اللاناطق عليه لان اللاناطق بعض اللاناطق في حال الافراد من حيث الاعتبار

الصدق على شئ لا في حال الاعتبار صدق على بعض افراده فلذلك بعضه باعتبار العقل بعضه

موضوع احدهما مكان الاخر والمنع متجه بالاعتبار والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار

الصدق على شئ فيكون بعضها ما سلبيتي هكذا كل ما هو لا انسان فهو ليس بناطق وكل ما هو ليس

فهو ليس بانسان فيحصل موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود

الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين والمحصول ولكن فيه موضوع ولما اقتضى ان يختص البحث بما دام لكن المتساويين

سالبتي الجمع الاشياء هنا خارجا فان نقيضيهما اخص صدقا على موجود اما خارجي او ذهني فيتم الكلام

لا استثناء للاحوال بالحمل لخصوص العوامل فلا بد ان تقول بعمومها انما هو بحث المقاصد وليس للموضوع موقع احوال

هناك نص العموم العام مرادا لقرائن العلوم الحكمية بصدد موضوعها او محمولها بعض الامور الشاملة وهذا العلم

لتلك العلوم ولا شئ فيه احق اجماعا من اجلاء الاعتبار ها هنا اصلا لا في حمل الكلام كما قرر في

نقيضي المتساويين كما ذكر انفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم وعند ذلك واصلاح هذا

الاستدلال يوجب تكلفا بعيدا **قوله** اما الاول فلانه اما يصدق عليه نقيض الاعم **اقول** يرد على الاول

الموجود على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاعلم لم لا يصدق كل ما ليس لا انسان لصدق بعض

ليس بلا انسان فلم يصدق نقيض الاعم السالبة ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة

المحصلة المحمول فلا يلزم كما مر ولان يمكن ان لا انسان سلب نقيض اللاانسان ما دام نقيض احدهما على

علم الاخص والاعم النقيضان اذ يجوز ان يعتبر مع نقيض الاعم بعض نقيضه باعتبار صدقه والمخلص

قوله فيصدق الحصر على كل الاعم بعكس النقيض **اقول** يعني على طريقة القدماء وهي جعل نقيض المحمول موضوعا

ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكورة مبنية عليه

المشهور عند المتأخرين ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية والسالبة وعكسها موجبة كلية والجزئية لعدم الموضوع

ودعم كما مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يهمل المصنف كما سيأتي فكيف يستدل به على الباب ما

ادعاه وايضا الاستدلال من سابقه لم يثبت بعد احتمال ان الشارح رحمه الله نظر الى الواقع وهو صحيح

الطريقة ولم يكتف ابطالها بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل اما صحيح التمسك من جهة المقدمة واما في

هذا سابقه لم يثبت بعد وهو ان العكس لا يكون من جهة الطبع فكيف ادل عليه **قوله** سابق **اقول**

احدهما ان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وما حصل من الدليل هو نقيض

المدعى لا عينه فيهو بالمحصل استدلال بعدم ثبات الحمل على نقيض المحمول وما بعده استدلال على نقيض المحمول

الحمل والاخص على ذلك ان المقصود بحصل المدعى الجزئي ليستدل على كلي ولحصل منهما على حدة فالاولى

لحمل نقيض الاعم على ان يصدق نقيض الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس مع الكلام

لحصل المقصود بعين الدليل صورة **قوله** دائما فلا القائل الكلي **اقول** حاصله ان لو اطلق الكلي

تقييدا لكل لم يلزم من ثبوت العكس من نقيضي ما ثبت نقيضها العموم من وجه من ثبوت المدعى وهو ان العكس

النقيض عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون العكس لا يسع بينهما اما اخص ما دام

العموم من وجه لا احد عنه منبر **قوله** بمنع الاشكال **اقول** لان المدعى انما لزوم العموم من وجه

في محل واحد لان الحاصل انما الاوضح لما بان لا نسب العموم في محل الجزئي لكون العموم لازما للنقيضين المذكورين

مطلقا **قوله** او نقول **اقول** يعني ان نمنع صدق العموم بين نقيضيهما ادعى موجبة كلية فاذا

هناك السلب كان معنا لا يلاحظ الكلي يكون سالبة جزئية وصدقها الاساسية والموجبة الجزئية

دفع ما قيل ان الحصر على النقيض بعكس النقيض ولا يلزم عكس

ادعى الاعم ان نقيض الاخص وجوبا

وبعض الاخص مطلق العموم

نقيض الاخص مطلقا اخص من نقيض

الاعم ونقيض الاعم مطلقا ومن

جاء مع الاعم ولا

قوله فاعلم ان النسبة بينهما المناسبة الخ **اقول** لا يقال يلزم من ذلك ان لا يظهر النسبة الكلية في الدفع لانا نقول

الخ شيء يظهر في المناسبة الكلية والعموم من وجه اذ المراد هنا هي المناسبة الخ ثم كان حاصله ان النسبة في بعض الصور

مناسبة كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فيصدق كل منهما انه حاصل فيحتاج الى دفع **قوله** فلا يرد فقط الى هو الا

اقول اعترض عليه بان معنى كلام المصنف ان الحد المناسب يصدق مع بعض الاجزاء فقط اي للكل مع عدم الاخر ويصدق

احد المناسبين مع بعض الاخر فقط يصدق احد المتصفين مع بعض الاخر ويعدم بعض الاخر يصدق احد المناسبين

مع نفي الاخر فقط يصدق بعضه مع نفي الجميع كلام المصنف ظاهر صدق كل من نفي المناسبين مع بعض الاخر

فقط لا يمنع ولئن سلمنا ان المناسبة الاخرى لا يصدق مع بعض الاجزاء والا لكان فاسدا لا ثالث على النقيض

فقط ولا يمكن ان يصدق التوحيد ايضا ولا يكون معنى اللفظ ادعا ان حاصله ان فقط معنى بمادة تحقق

صدق كل واحد من المناسبين مع بعض الاجزاء لا يرى لفظ كل مع كون معنى اللفظ المتقدم فادة ظاهر

والعدول الى هذا المعنى المجوج الى المعنى السطر حمل اللفظ على خلاف المعنى تكلف لكن الحال يحتاج سطر الى ما

دون المعنى **قوله** واستدل ابا المدعو يشير الى المعنى العامة **اقول** اعترض عليه بان ذلك معنى ما يدل ايضا المناسبة

معا ثابت ما شاء شيئا ان النسبة بين هذين المتصفين هي المناسبة الكلية وجود اعم من وجه كل واحد منهما على

الكلية والعموم من وجه لو كان المناسبة الكلية بينهما جميع الصور في جميع الصور المناسبة الكلية فلا كانت النسبة

بينهما هي الكلية الخ في هذا للفعال ان النسبة بين الانسان والفرس او بين الحيوان والانسان هو المناسبة الكلية مع

هناك مطلقا لان النسبة بين الا والمراد المناسبة الكلية وبين الاخر عموم من وجه ولا يرد ذلك

الكلي في الموضوع ولا يمكن ان المدعي هذا المعنى الا تم الامر بين بعض المناسبين الا ان كان اصلا

معنا ولا يكون المناسبة الكلية بينهما مطلقا حتى المناسبة الكلية في جميع الصور ولا عن العموم من وجه جميعها الى

في صورة المناسبة الكلية وبعضها يعم الجميع من وجه والذي يعني المناسبة المناسبة الكلية لوجوده في جميعها كلام فلو قيد ذلك مع ورد وهو فقط

قوله وهو يصدق ذلك **اقول** هل ان المصنف يعني بعض الامرين اللذين بينهما عموم من وجه بما ثبت

بعض الصور ما ثابت اما ظاهر انه بينهما الا يكون عموم من وجه كالانسان والابيض فاحتيج لذلك الى ما ذكره

في بعض المناسبين يصدق على كل واحد منهما مع بعض الاجزاء ان حاصلهما ان ظهر ان النسبة بينهما هي المناسبة

الكلي يوجد اعم من وجه كل منهما اعم من الاخر لاولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لا الكل الى هو

الى ان النسبة بين المتصفين العموم من وجه اي مع ان العموم من وجه حصر النسبة في العموم مطلقا لم يعلم ان النسبة بينهما

فيما علم بما ذكره في بعض المناسبين بعدها لان بعضهما لم يصدق على احد اصلا كمفهوم العموم من الاخص كما بينهما

كلي وان يصدق ما كان بينهما عموم من وجه فصدق كل واحد من المتصفين مع بعض الاخر ما تاما كان المناسبة

لا يرد فلا يلزم ان المقصود هل النسبة بينهما وهو يصدق ما بينهما **قوله** واما الكلي الجمعي **اقول** واما الكلي الافرادي

فان على المناسبة ما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان احدهما مجموعي والاخر افرادي على ما بين المحققين ويفهم الا ان

من معنى المجموعي ويكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مركب على ما تقرر واما الكلي فلا يظهر له معنى ثاني

لكن الكلي معنى المتعين الذي هو اعم كالاضافي والصالح لوجوده لان الكل ولا يمكن ان يرى

لا يعقل الشيء الا ما لعامة لكن يشاء ان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فلا يرد الكلي الى معنى وان اراد معنى اخر فلا

بد فيه من ان يراد معنى اخر وهو غير مراد وهو عن شيء ومعنا انه لا يصح الحمل على الحصر ولا معنى للكلي المجموعي

لوجود الوجه حتى يصح الى المعنى الاول عند ان يكون بعض الاجزاء الكلي الحقيقي ما يصح الا لا يصح الحمل على

من العقل سواء امكن الاندراج في بعض الافراد او لا والكلي الاضافي ما لا يصح الحمل على بعض الافراد فيكون اخص من الكلي

المجموعي مطلقا حتى الاولى ان الكلي المجموعي لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكلي الموجود ولا يمتنع كما في الاضافي

فالحاصل ان الكلي المجموعي ما امكن اندراج شيء تحته ولا يمتنع العقل الاندراج والحاصل لا يدخل في الكلي الاضافي

لا لاندراج العقل واما خصوص هذا المعنى للاضافي لان الاضافي لا يظهر الا انه اسم على الاشياء من الامور الموجودة

معنى الاضافي [illegible] من [illegible] في المعنى الاول [illegible] الجزئي الحقيقي [illegible]

اضافيا [illegible] على [illegible] يصدق على [illegible] الجزئي [illegible]

على هذا [illegible] الجزئي الاضافي [illegible] الجزئي الاضافي [illegible] الكلي الاضافي

[illegible] الجزئي الحقيقي [illegible] الكلي الحقيقي [illegible] الجزئي الاضافي [illegible]

[illegible] الكلي الاضافي [illegible] الجزئي [illegible]

[illegible] الاضافي [illegible] لكن [illegible]

[illegible] الجزئي الحقيقي [illegible] يصدق على [illegible]

[illegible] الجزئي الحقيقي [illegible] الاضافي [illegible] الكلي

[illegible] الكلي الاضافي [illegible] الجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما ستعرفه **قوله** [illegible]

الاضافي [illegible] الجزئي الاضافي [illegible] الجزئي الاضافي [illegible] الكلي الاضافي **اقول**

[illegible] الجزئي الاضافي هو [illegible] الكلي الاضافي [illegible]

[illegible] الجزئي الاضافي [illegible] العام [illegible] الكلي الاضافي [illegible]

الخاص والعام [illegible] الخصوص والعموم [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] الآخر [illegible]

[illegible] الجزئي الاضافي هو [illegible]

معنى الكلي الاضافي [illegible]

مع ان [illegible] الاعم والاخص [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] العموم والخصوص [illegible]

[illegible] الجزئي الاضافي الخاص الذي هو [illegible] وعلى الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الخاص [illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الجزئي الحقيقي [illegible]

[illegible] الجزئي الاضافي [illegible] الشارح [illegible]

[illegible] الجزئي الاضافي [illegible]

لان هذا [illegible] الجزئي الاضافي هو [illegible] الاضافي هو [illegible] كما ذكره الشارح [illegible]

[illegible] الجزئي الاضافي [illegible]

[illegible] **قوله**

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] على [illegible] الجزئي [illegible]

[illegible] وذلك [illegible]

[illegible] الجزئي الحقيقي [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] الكلي [illegible] الجزئي الحقيقي [illegible] الكلي [illegible]

الاضافي على الجزئي الحقيقي [illegible] الكلي على [illegible]

قوله [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] الجزئي [illegible]

[illegible] على [illegible] الجزئي [illegible]

[illegible] الجزئي الاضافي [illegible]

علمها في جواب ما هو ولا يسكت لكل واحد منهما بكل الماهية المشتركة بينهما موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها في الجواب

ما هو وهذا القسم اسقطه المصنف لان الجنس الذي لا جنس فوقه كان صنف الجنس باسم الجنس العالي اما المندرج تحت الماهية

التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحت مصداقها كالانسان والفرس قوله لا جنس الكلي الاسم حدودها الاولى كونه

اشارة الى ما سوى ان المذكور في تعريف الكليات حدود واسمها الا رسوم كما هو مشهور واذا كان حدودا كانت باسمه

هما الكلية ولذا سمي ذكر لك اي الكلي هنا باعتبار طبيعة الموجود في تعريفها الكليات واما الكلي في مفهوم النوع الاضافي

كان صدق مصداقها احدها بما ان الصاف الى ما تحت من الافراد والكون كلها والجنس العالي الجنس الذي هو جوهر كان ما

والنوع الحقيقي فيه اختصر واحتاج الى ما تحت فقط كما عرفت قوله فالجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو

اقول الجنس كالحيوان اصلا فان كان مقولا وحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك على الفرض

العام كالماشي الكلي في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المركب ولا داخلا في الماهية وكل واحد منهما دار كان ماهية

كله يقال عليهما على غيرهما الجنس الكلي في جواب ما هو مخرج حد النوع الاضافي عن الحد قوله وهو نوع للفصل بالتخصص

اقول اي التخصص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه فمعنى بين مماثلا لماهية الانسان والماء

وليس ما يقال من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تخصصا وتعينا قوله يكون حمل الجنس عليه بواسطة حمل الانسان

فالحيوان انما يصدق على زيد او على عمرو بواسطة حمل الانسان عليهما اقول وذلك لان الحيوان تمام

الانسان لم يكن محمولا على زيد فالحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله لا انما عنى الاولية في الحمل

الصنف على الحد اقول هذا العدد خارج الصنف عما تحت النوع عند اهل الصناعة الاضافي التعدد

فلم لم يلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا الجوهر مع انها اقسام تنوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد

الانواع التي فوقه والنوع لما كان مصداقها الحقيقي فان الشرح النوع الاول الاولى على ان اعتبار في الجنس

والام لكن مصداقها لم يلزم ان لا يكون الاضافي التعدد اضافي الماهية التي هي تصدق بالقياس اليها مالا ولى

قال الا ما هو مخرج الصنف عما تحت النوع الاضافي كلي مقول على ما هو مقال عليه وعلى غيره في الجواب

قوله فالاكثر النوع الحقيقي جنسا اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده على ما بيناه

كان احد هذا الشيء عام ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده ولا الكلي

المحمول عليه مع زيادة مشتمل على امر زائد على جميع افراده فلا يكون جنسا لعل ما هذا الحاصل معنى

النوع تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا ونوعا اضافيا واما قوله ان الانسان لما كان تمام

كل فرد من افراده وهو جنسا للحيوان اصلا لكان ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان

لكل فرد من ماهيتها كلها واحدا ومعناها تمام ماهية المختصة وذلك لا تمام ماهية مختصة

فيه لا ان ايم لكل احد بالنسبة للاخر علم يكن شيء منهما تمام ماهية احد منهما او كان احدهما

للاخر لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان جزء تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان

صنفا للانسان على امر كل زائد على ماهية افراده وان كان الانسان تمام الماهية المختصة لكن الحيوان

الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا ونوعا اضافيا لظهور ان النوع الحقيقي لا يكون نوعا حقيقيا

واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فحمولا لكون الحقيقي كالانسان الحيوان والحيوان يكون نوعا لا النوع

اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي المحمول لكونه شيء منها الماهية وجميع افراده لا يكون النوع الحقيقي

نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سبق فالنوع الحقيقي جنسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا او جنسا الى الحقيقي

الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي منسوبا الى الحقيقي اما مفرد او لا يكون جنسه نوع حقيقي اخص كالانسان واما

كالحيوان واما الاضافي منسوبا الى الاضافي فبينهما اربع فاما مثل الاخص المفرد من الجهات فانه يكون واقعا في

نظر الى الافراد واما ما علم النوعية فلا حظ الذي علما كما انه يصيره ملاحظ النوع

قوله ان ظاهر ان الجوهر جنس اقول هذا المثال الفاسد تستثنى احدهما ان العقول العشرة متعددة مع جنس

ان الجوهر جنس عالٍ قوله لكن الاضافات ليست متصاعدة أقول سار الى ان ينتهي الى الاجناس
كالاجناس والانواع ايضا فكما يكون نوع الاضافة لا نوع فوقه والاضافة يكون نوعا مفردا عن جامع في سلسلة الجنس
يكون جنس لا جنس فوقه ولا يكون بعد الترقي في سلسلة الجنس يصل الى الاعلى المراتب
المراتب محصورة كما في الاشياء المتسلسلة ... المراتب الى ما ذكرنا من ان اعلى الافراد
لا ... الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان نوع الانواع هو
هذا النوع ونوع نوع ... ولا يمكن ان نوع النوع يكون ... الشيء بالنسبة الى ما فوقه
اما يكون نوع ... السوي وهكذا فيكون التنزل على سبيل التنازل من عام الى خاص
هو ان يكون جنس جنس ... الجنس يكون ... لا يحسبه الشيء بالقياس
فالشيء اما يكون ... وهكذا فيكون ... على سبيل التصاعد من خاص الى عام
ان النوع المتنازل ... الانواع ... الاضافة لا يكون الا نوعا حقيقيا ... يحتمل ان يكون
ان الجنس العالي ... الانواع ... يحتمل ان يكون نوعا ... كل واحد من النوع
من كل واحد من الجنس المتوسط والسافل ... الاسلة قوله لا الى ... أقول ... المقول
الاول ... الحقيقي ... والجنس ... اصلا ... الحقيقي
... المقسم ... الحقيقي ... الاعم
... الوجود ظاهر قوله ... النوع بمعنى أقول حاصل ... المقسم
... العموم ... لكن ... الاضافي ... مطلقا ردا ... صورة
... العموم ... المقسم ... الاصلي ...
... العموم ... المقسم الاصلي ... ذلك ... الرد ...

[illegible]

الجوهر يكون ... صحيحا ... ان النسبة بين العموم من وجه ... لكن صحيحا
... ردا ... صورة دعوى اعم ... الاضافي اعم مطلقا ورد هذا القول هو
... الاضافي اعم مطلقا الوجود ... كما في ... المتوسط والمقسم ... هو اعم من وجه
... النسبة العموم مطلقا ... بينهما عموم وخصوص مطلقا ... اعم ... مطلقا
الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم واما ... الطريقة ... العموم
كما ... النسبة بينهما العموم ... ان يكون الاضافي اعم ... وذلك ... العموم
... تلك الدعوى التي هي اعم من وجه ... الدعوى ... قوله ان
هذا ... فاورد ... الدعوى عليهما فكلا في ... المتوسط ... المتوسط
عام ما صدق افرادها ١١ كالعقل والنفس هذا انما يصح ... جنسا
كونها متوسطة ... بهما عام ... افراده حتى يكون نوعا ... جنس
نوعا اضافيا ... المعنى يكون الجوهر جنسا ... الافراد
هذا انما يصح اذا كان كل منهما عام ما صدق افراده ... اصلا ... في المعنى
المقول ... بعد ... المطلق ... على ... المطلق ... بالمعنى والجوهر
... في ... عليها ... مطلقا
ما ... الاعم ... على الماهية المختلفة
... المقسم ... على ... الاخص
... المقسم على ... على السامع ... على الاصطلاح
... الماهية ... اذا كان المقول ...

عما ذكره المحقق ان مدلول عليه مطابقة وهو ظاهر وان مدلول عليه تضمنا فلا يجوز لان جميع الاجزاء

ان مدلول عليه التي اما للجواز الاستعمال من دلك الدال على الجزء والا للزوم الى الاوام اولى والتعمل على العرب

ان المطابقة معرفة بحصول ماهو كل او جزء او اللزوم كل معرف جزء او ان اللزوم فيجوز كل او جزء

اما المعرف فاحصل الى اللزوم لانه منها الشيا كان وجه ماهو قد لكن لفظ اصطلاحا الاول اجزاء منها مع

الوضع المعقد المقصم واما ما سمي داخليا مخصوص الواضع في الطريق الجزء والمدلول عليه مطابقة جعل

الجزء اما الجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح وللمناسبة عليه العرب فان الواضع المدلول مطابقة

المدلول تضمنا وان كان لكل منهما ما سمع كل من الجزء شئ عبارة تعتبر اي يحصل

ان الناظم مثلا تعين الجواب الى قسمين باطلين وبطلان المحقق تعتبر اعني ان يحصل من الحاصل

الجزء حاصل من تضمنا عدم النظر اليه كان الناظر من بعد حاصل باطلا اصل النظر اليه فاذا اصل الجواب

هناك ان لا معنى له كل واحد منها يحصل منهما واحد لو كان من حال ان المناظر تعتبر الجواب الى قسمين

اذا ما عين الناظر مقصود او عدم الحاصل اي منهما كما ان من عدا المقصود من الانواع والاصناف المرادف لطرق اليها لذلك

والمتوسط سواء كان الحاصل اسما او انواعا هل ذلك للنوع الحاصل الا لاهو اجزاء والجزء المتوسط

السائل الا لاهو اجزاء والنوع المتوسط وكل فصل مقوم للنوع الحاصل للكل الحاصل اذا دل الحاصل

والسائل التحصيل للماهية من ان الحاصل ماهو مقوم للجميع والسائل ما هو بعض الجميع لان هذه الجميع

الحاصل مقوما للسائل وذلك لان الحاصل لما كان مقوما للسائل كان جميع مقوما منها الحاصل الحاصل

للسائل مطلقا فلو كان جميع مقوما السائل اي جميع فصول المقومة لان الكلام فيهما انما هو على

للالزم بحكم الفرق بين السائل والحاصل ان يكون في السائل جميع الفصول المقومة المشترك بينه

امر الجزء بعبارة من الحاصل ليس في السائل وان ماهية الحاصل الا الفصول المقومة للسائل اذا

السائل

السائل والحاصل ماهية مثلا الذي الانسان وان الجوهر الاصلي مقوم للانسان من الجوهر هو ما لم الاجتماع والنامي

الحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكل الذي الانسان وان الجسم الاصلي مقوم له من الجسم هو الجوهر النامي

لس من الجسم وان الجسم الذي الاصل مقوما له معنى ما الى الناطق هما الاصل او ان من الحساس وكذا الحيوان الاصل

الناطق ولذا الذي ان الحاصل كان للحيوان الحساس الاعلى مركبا منه وبين فصل هكذا الا ان السائل عن الذي

الا اعلى هو فصل مقوم له ولذا وجهه او غير كامل من تمام وانا اصلا والقول التسارع هو المقوم وهو المقوم

اي ما يكون بتصور بطريق النظر منه الا التصور من اجزاء او اعتبار وهو هذا الحد من اعتبار ما لم ماهية

ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكونه لا يكون معرفا او الحاصل من الفن او طريق كتاب التصورات

التصديقات ومع هذا الحد لا تصدق بان تصور المقوم تسليم العلم بتصور مقوم مقصود المقوم

لان يتصور ماهيتها بسليم بتصور لوازمها البينة المعرفة في لان اللوازم والشرح مع هذا الا سلي

النطق والاكتساب ولكن المراد تصور الشيء الحقيقة وذلك ان يتصور الشيء الملكه من العلوم السابقة

ولا يكون بالكنه الا في الحد التام وقد يكون بعد الكنه كما في الحد الناقص واما تصور الموجود كما في كل واحد منهما

ان يكون بالكنه لا يتصور الماهية بالكنه الا الحاصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان في الحد التام ان يكون

ان لا يكون بالكنه ويسمى من حيث انه الحد التام الحاصل بعد تصور الاجزاء بالكنه ولم يكون منه تصور الاجزاء

اما ما بالكنه او بعضها ولذا سمي ما ادام لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلوما بالكنه مطلقا

والا لكان اللزوم بين او الاخص منه معرفا ان الشارح بان عرفان المقوم لم يكون موصلا

المقوم او يكون ممتزا للمقوم عن جميع ما عداه من ان يوصل الى كنهه فلذلك حكم بان الاخير الاخص

للمعرف اصلا والحاصل ان الحد المقوم كونه موصلا الى تصور الشيء اما ما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع

مميز عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه

الامساوين للكل والجزء فلا يمكن به كما لا يكون بعض الشيء بالكسب الى مثال الموقف لكونه كذلك تصوره بوجه مساو

اما الاول فمن جميع ما عداه او عن بعضه فيكون كسب التصور بوجه ما اعم او اخص لا كان كسب الا بالكنه الا باعتبار

الخصوص فانما يصلح للتعريف الحد   او امتيازه عن جميع ما عداه   لا يعرف انه ذاتي او عرضي واجاب الا ان الشارح

لما راى ان التصور بوجه ما عام من التصور بوجه خاص ومن بعض ما عداه في عبارة العصام المستحق التعريف بطريق المساوي

المعرف والمعرف فانه جعل الاعم والاخص من صلاحية التعريف بها واما المساوي فلما كان اعم من الاعم والاخص

او لان الاستدلال بمعنى الجامع ان الحكم هو انه لا يصح بمعنى اصلا وان الحمل انما لا يصح ان يكون معرفا الى الكل

انه قد لا يصلح في معنى المثال يكون من المساوي حصوصا في معنى الاستدلال من الجهة الى الاخص   فالاول

اخص الخصوصية بوجه العام   هذا موقوف على ان يكون العام دائما اخص ويكون الخاص معرفا لا اعم

اذ لا يكون دائما لكان ذلك انما يكون الخاص معرفا لا الاكثر لانه من وجوده في العقل وجود العام

الشارح وتطفل الخاص   هذا الوجود الذي هو مسلم كما هو في الخارج كالعام في العام

الوجود الذهني فلا ادخل انه يحصل الخاص في العقل العام كما ترى انفا   فان ذا حصل في الذهن صورة

المعرف   وذلك لان الموجب الكلي الناس عكس بعض الموجب الا في الطرح العدم   والعكس

لان الاول انما عكس المطلق الناس على طريقة بعض وكل واحد منهما مستلزم الاخر في كل ثلاثة منها والعكس ايضا اللازم

الطرفين في النسب الملازمة التي ادلها فهي ملازمة الكلية الناس   وهو الاسم الدال على الاسم مانع من

الاعتبار   وذلك لانه دال انما يختص بكل شيء ومعرف عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة الاسماء

الذاتي المميز مانع عن دخول اغيار المحدود فيه وكل الحد الناقص فذكر فيه الذاتي المميز مانع دخول الاغيار

المفصل بالمناسبة من المعنى الاصطلاحي واللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا مانع من دخول الاغيار فيه

اعلم ان التعريف بهذه الاصول لمعرفة المستعمل الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الحمل على

الاصطلاح

الاصطلاحي وعلى اجتماع الصفات الموجودة بعد الاطلاع على اسمائها والتمييز بينهما وبين غيرها ثم التعريف تاما

الى حد التعريف فان الجنس بعيد العرض العام والفصل الخاص ولذلك يرى فيه قوله وسمي الحد الذي الاشياء

اما الموجود في اللغوي والاصطلاحي فظاهر فانه يستعمل في المعنى اللغوي والاصطلاحي من كل جملة

كان ذاتيا او مكان عرضيا لا كان عرضيا في الوجه بالموجود من ذاتيا للنهي وبعد ذلك من ما في جميع ذوات

لحد الجسم   لذلك الوجه من الجهة اما المميز اولا الاطلاع على الذاتيات   اي العرض من الموجود ما عرف

عن جميع ما عداه والعرض العام لا يحصل لانه التمييز للاصطلاح معرفا والحد معرف فهذا العرض واما الاطلاع على

هو ذاتي اي الموجود ما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا يحصل له معرفة

ذاتيه فلا يصلح معرفا والحد معرف لهذا العرض فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات

في باب الكلام لا يستعمل اقسام الكلي واما الحد فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على

ما هو ذاتي له ولذلك اعتبر مع الفصل الخاصة فيها بان الجنس الذي من يكون عن جميع ما عداه

ولا يكون عن بعضه والعرض العام لا يكون سببا التميز الذي فلا يعتبر في التعريف فان قلت المعرف

بناء على اشتراط المساواة فلا قد عرف الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم ان لا يكون العرض العام

معرفا لا ان لا يكون جزء امر المعرف والحق انه يكون الاطلاع على الذاتي على وجه مطلوبا فان كان المعلوم

دون الاطلاع على ما هو ذاتي له فان تصور الشيء لا يكون بوجوه متعددة بعضها اكمل من بعض والحد

المركب من العرض العام والخاص مع انه اخص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل

لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الخاصة والفصل مع انه اخص هو اكمل من المركب من العرض العام

والفصل واما قوله والحاصل الى الخاصة والتمييز فيحمل على ان التميز الحاصل منهما اقوى من التميز الحاصل

وحده فاذا ورد هذا التمييز لا يعرف جميع الحصة الحاصلة الفصل   كونه لحكم عالم الكون

في مرتبة واحدة أي الحركة والسكون في مرتبة واحدة من غير ان يكون احدهما مقدما على الآخر والعكس هذا ابلغ

لحصول السكون وصار عدم الحركة والا كان السكون احق من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع الترجيح بما سواهما

والمهما لو كان امتناع نحو هذا اولى وهو احق من الاول وذلك لظهور الدور فيه

المرتب على واحد منهما اشتهر الدور هناك ولذلك يسمى دورا مصرحا وفساد الدور المصرح

يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين في المصرح اشكال العكس اسطقس هو اصل

المركب واما تسمية العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن

استعمال الالفاظ المجازية لعادة الدهر فيها الى غير المعنى الحقيقي لولا التوسعة في الاستعمال

من المعشوق ... المقصود ولكن يحمل ان يحمل اللفظ على غير المعنى فيكون ... ومن استعمال

اذ الدهر هناك لا يسمى اصلا والحال فيه هو الاصطلاح الى ... مطلقا ... **قوله** ولما

توقف معرفتهما على معرفة القضايا **اقول** كان القول الشارح مبادي سوقف عليها ...

مباحث الكلمات المعرفة منهما ... مبادي ... معرفتهما على معرفة ...

مباحث القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية **اقول** اما

ولابد من ... واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكان من ... لكن ... المشي ... مادة الكسب

اقسام الاصلية التي ... احوالها **قوله** في القضية الملفوظة **اقول** يعني اللفظ يطلق تارة على الملفوظ

وتارة على المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز ... المعقول هو القضية المعقولة واما الملفوظة

لدلالتها على المعقول وتسمى قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ

والقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة من القضية المعقولة هو المركب

المركب من المحكوم عليه وبه والحكم ... المعلوم ... حاصلة ... الذهن

مباحث قضايا

لأنه يبحث في هذا الفن عن احوال المختصة بالقضايا وذلك يتصور بدون تصور معرفة القضايا

قضية والعلم بها تصديق ... الامام والحكماء الاولى ... التصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو مجموع القضية او

مجموعهما كان ... يطلق التصديق على المصدق ... على القضية ... التصديق ... لا يتعلق الا بهما ... اما

او بعضها **قوله** واما ان يحتمل **اقول** القضية لابد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا

من المحكوم عليه والمحكوم به ... المحكوم عليه وبه ... المادة للقضية والحكم الذي ... احدهما الا

بمنزلة الصورة لها ... القضية ... بطلان صورتها ... احد اجزائها المادية بعضها او بعض

قوله ... على النسبة السلبية **اقول** كلمة ... الايجابية التي ... عليها ... لا

على وضع النسبة السلبية ... المحكوم عليه بالنسبة السلبية **قوله** ... **اقول**

... **قوله**

... **اقول** هذا ... الكتاب ومن ... الاولى ...

المعرفة على ... بالوضع ... ومن ... كل ... على ... مع

... **قوله** ... **اقول**

... **قوله** ... الحكم

... **قوله** المركب ... التحليل ... ولا

الاجزاء المادية ... القضية ... الا ... اعني الحكم فيها ... او

ما ... الشرط ... الشرطية ...

... عن الحكم ... الشرط

... المعنى ... الشرطية

... التحليل ... الحكم ... الى ... ايضا

اذا حوى الآخر فانه اعلاه وحده الحكم في الطرفين معا احتاطا وثمة هو ذلك مثل قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا
مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لانه لما كان الآخر كاشفا عن الحكم بل ادار العلاج الحكم ان يعاب
المانع لا يكون في وجود الشئ بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا سيما انه كان في المثال الملكي
وان اريد به متصلا اتصح به علاقة الحال فاسمع لما نقول المتصلة لم يوجد فيه شئ من طرفيها نسبة
في حمليه كقولك ان الشمس طالعة وان وجد سببها كالقرب مما الايصال يكون بينهما ان يكون نسبة تقييدية في البعض
كقولنا الجسم الناطق حيوان ولكن وان كان فيها لم يصح ان يكون تاما واما ان يوجد في احد طرفيها اما يكون العنصر
حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظا احدا الا يكون انهم حملة كقولك كل انسان
ناطق وبالعكس قائم واما ان يكون ملحوظا متصلا فيكون العنصر ملحوظا كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
مطلقا طرفي العنصر محتملة اما موجبة بالفعل او بالقوة فان المحتمل على الفرض التعيين به مطلقا او الجزء
ملحوظا احدا لا يمكن ان يوضع مكان مفرد لان لا المحال البديل ان طرفي الشرطية لا يمكن وضع المفرد
في مواضعها اذ لا يمكن ان يقام المفرد مقام الحكم المحكوم عليه وبه والتفسير المنفصل فان شئت
في قسم المنفصل فانها اما ان يكون باعتبار ما بالفعل او بالقوة او لا فان شئت علمت كل واحد من طرفيها
ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا وكان من قال العنصر ان تحلل الى قضيتين
واحد من طرفيها باعتبار بالقوة ملحوظة تفصيلا لا يكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح هذا الجزء المقصود
ان الشرطية لا يوجد في شئ من طرفيها الحكم بل في مجموعهما فهذا في المتصلة تام وكذا في المنفصلة فانما تعلق
الحكم اذا وجد فيهما المنفصلة اللازمة انها فان موجبة هذا العدد اما زوج واما فرد وكذا في قولنا ان كان هذا
العدد زوجا فانه لكن فرد وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا فاحسن ما عداه **قوله** فالمنفصلة هي التي يحكم
فيها انفصال وهي انفصال او لا انفصال بينهما على تقدير وضع اخرى **اقول** المنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بانفصال

العجم

نحو منفصلة حقيقية ومانعة الجمع فان كفى مطلق هذا الانفصال سميت منفصلة مطلقة وان قيد الانفصال بكونه لزوميا
سميت منفصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك
الانصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين
الصدق والاجتماع معا او في احدهما فان كفى مطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا
سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك
التنافي اما مطلقا او عناديا او اتفاقيا وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة
الشرطيتان **قوله** ومفهوما هما الاصطلاحي كما يصدق على الموجبتين يصدق على السالبتين **اقول** لان مفهوم
الحملية اصطلاحا هو العنصر الذي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على
ما هو صادق على ما يدل على تعاضد بلا انعقاد وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا الحاصل
اطلاق الشرطية على المتصلة انما هو بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المنفصلة وانه لم يكن معنى الشرط
اللغوي في المنفصلة ظاهرا او على تقدير من قولهم اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة
على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما بحسب المفهوم الاصطلاحي
ما للطرفين العنادية بحال اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب المفهوم اللغوي **قوله** اما
في السوالب فلمناسبتها اياها في الاطراف **اقول** مما يتوهم من عبارة المتن انهم اطلقوا هذه الاسامي
على الموجبات والسوالب المعاني اللغوية فيهما ثم نقلوها منها الى السوالب لمناسبتها الموجبات في الطرفين
انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهوم الاصطلاحي بناء على وجه المناسبة وبعضهم اوجه
اعني الموجبات فان هذا العدد من المناسبة كان في صحة النقل بالحاجة الى الالتزام النقل **قوله** اما
ذكر اقسام الشرطية فيها ما المرجح **اقول** الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة

الحاصل من سلب المعية كان من جهتي الحملية اما بسيط لذكرهما وكما ذكر المتصلة والمنفصلة فهما الا حقيقتان
محتملتان لجزء الشرطية فلا يحصل من نوعيهما الا انواع من المتصلة اللزومية والسالبة لما ذكرنا في الحملية وذكر
المنفصلة انواعها المحتملة لبسيط واسم الحكم والسالبة جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية
الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية
بالقوة القريبة من الفعل والترديد العنصري لا يمكن ان يكون محمل الحمل بينهما على الاخرى بل لابد ان يكون
نسبة عدم الحمل فالدليل ان يكون القسمة التي هي بعدم الحمل مختصرة في الاتصال والانفصال ان لا يكون نوع اخر
قوله مما اصطلح اسم انشاد ادم توجه في العلوم وسياق الامر يستدعي جزء اخر من طرفي القضايا
واما اطلاقهما على الشرطيات لتساويهما **اقول** كان المحمل وان كان مكررا في بعضها الا انه لما يقع
للشرطية فكون بسيط بالقضايا انما اى يكون اصل الجزء منهما والعرف المحمل بجميع اجزائهما
للشرطية ادعى وان اطلاق الشرطيات لا حكم فيهما الا بعض الحملية اذا كانت مختصة بالقوة القريبة من الفعل اي
سما اصل الجزء انما التي هي سوى الحكم يكون جزءا منها فكان تسميتها جزءا منها انما يستحق تلك بعد عدم
على قياس الشرطية **قوله** وتسمى موضوعا **اقول** هذا اساوا المحمول والعامل المتصل به
قال زيد موضوع وقال المحمول لا يتصل معنا بل هنا قائل الوجه معولة الاتمار الماضي **قوله** الحاصل الجزء
الحملية **اقول** وهو المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما وجوبها والوقوع بها وهذه الاربعة معلوما وادراك
النسبة الاول بها من قبل التصور التي من جانبها ان يكسب بالعقل التسابع وادراك الاخر ادعى
وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي هو سابق لها ان يكسب بالحجة وتسمى هذا الادراك حكما
وتسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل الادراك في تعريف الحكم **قوله**
اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا **اقول** لا الدوام مطرد وان كان تاليه امر **قوله** وهو

يسمونها على المحكوم عليه وبه **اقول** معنى الذي اليه ما يسمى المحكي من المحكوم عليه من جهة بها لا يشبههما
ليعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا اصطلاحا لا يكون محكوما عليه وبه فاللفظ الدال عليها لا يكون اداة لكنها
في السالبة تكون في الحال المذكورة بعد ما في ذلك ان لفظ هو في بعضها متميزا على لا يتصور ان يرجع
تكون رابطة ولعل الرابطة وهذه القضية هي ركن الربع لا انها دالة على الارتباط ما لا تستقل بعد تكون في الكلمة
الا انه وما يتصور منهما اداة تسمى رابطة لدلالتها على الربط بما لا يصلح الا لفظ هو فاعل بهما الدلالة
اصلا وقد يوجد منهما اقتضاء بعضها لكان يليها عموم الرابطة لا تركا على الربط الذي لا يحتمل
قوله سماه الى انها محتملة في استعمال الرابطة **اقول** قيل وجه الضبط ان يقال هيهنا كلمة انما الضمير
الاسماء والحرف لفظ بهما والمراد في بعض الاحيان معا والرابطة الزمانية وجعلها بعض الرابط وجعلها اداة
للمحمول **قوله** ولعل العرف لا يستعمل القضية الشرعيتها **اقول** في ذلك يستعمل عوض الرابطة سوا استعمل
مصرحا بالفرض الرابطة **قوله** وهذا لا يستعمل القضايا الاكاد **اقول** على انها لا تستعملها اذا احتمل
في بعض العموم واما اذا احتمل على ما هو اعم من الصحيح بعض الامر وهاهنا يدعي العاقل تسميتها مطلقا
ان المتبادر من عبارة الشيخ الصحيح في بعض الامر والعرف انها حملها على معانيها المتبادرة منها **قوله**
لان السعي من معنى **اقول** هذا الكلام ظاهري والتحقيق انه لما ادا طلب بعض الجزء الثاني اراد ذلك
السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا فان اراد به سلب المعرف عن معنى الاسم فهو في بعض
كان سلبا كليا لان سلب الحكم الكلي يستلزم السلب الكلي وهذا لا يحتمل ان يكون سلبا كليا ان
يكون السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا ان يحصل
كما صرح الشارح في الشرح حيث قال لبس كل بل على وجه الكلي **قوله** الحرف احد في الاسماء **اقول**
ان لفظ هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بعد العموم وان المحمول ان كان عامة موضوع الشخص

بعد الفرق بين وجود النوع ووجود العرض الطبيعي لجواز ... الانسان حيوانا مطلقا ... في القضايا اشياء ... الحكمي

تلك القضايا انما هي طبيعية لان الحكم وعليه المحمول طبيعي الحيوان ... الحكم وعليه ههنا ... لفظ الحيوان

الطبيعي وجدها او كان ... الحصة ... من الامر اعتبار كليهما ... المحكوم عليه ... قولنا الانسان

... هو طبيعي الانسان ... الضاحك ... من الامر اعتبار ... بالعقد ... المحكوم

المحكوم عليه ... الامر ... لاحصاء الحكم ... المحكوم العرض ... لان المعنى

عن مخصوص ... الحصة ... الاربعة والتعميم المذكور في الشرح ... **قوله**

والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم **اقول** وذكر لان المحمولات المتاصلة هي الافراد والطبيعي اما ... في

والمعتبر في العلوم ... المحمولات المتاصلة ... ليس ... معتبر في العلوم ... الايجابي

... هي ... المحصورة الطبيعية ... الحكم

على الافراد لا على الطبائع ... الكلية ... كبرى الشكل الاول ...

... الطبيعية ... الانسان نوع ...

تصدق ... **قوله** ... على ان الاحكام **اقول** ... كل موضوع محمول

لكن ... الحصص ... **قوله** كما ... احدها

مفهوم الكلي ... **اقول** ... مفهوم النوع والجنس ... مطلقا ...

طبيعي ... كالانسان والحيوان ... المفهومات ... الطبائع

... الاحكام ... طبائع الاشياء ...

... القضايا ...

الاحكام ... القضايا ... الاحكام ...

... الحكم ...

قوله ... مفهوم ... **اقول** ... كل ... الافراد ...

... المراد ما صدق عليه مفهوم ... الافراد ... والاكتساب ... كل ...

... الكلي ... كل ... جزئيات ... حقا ... الافراد ... الموضوع ...

... المعنى ... اللفظ ... مفهوم ... عليه مفهوم ... الكلي

طبيعية ... في العلوم ... ما صدق عليه ... الافراد ... عليه ... الفرد

المعنى كل ما صدق عليه ... من الافراد ... عليه **قوله** ... **اقول** ... كل ... مفهوم

ما صدق عليه من الافراد ... ما صدق عليه ...

... ما صدق عليه ... من الافراد ... هو المراد ...

عليه ... ما صدق عليه ... ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول ...

صدق عليه المحمول ما صدق عليه الموضوع ... ما صدق ... القضية ...

... القضايا ... الافراد ... القضية ...

المحمول والموضوع ... كليهما ...

ان الافراد ... الموضوع ... عليه ... المحمول ... ما صدق عليه ...

من ... الحمل ... واما اعتبار ... المطلق

... القضايا ... الرابع ... ما صدق عليه

كثير من القضايا المعتبرة ... الحكم على الافراد دون الطبيعي ... الموضوع

... المحمول ... القضايا المعتبرة في العلوم ... الاحكام ...

المتاصلة ... المتاصلة هي الافراد والاحوال ... **قوله** **اقول** ...

ممنوع هنا في ابطال الحمل **قوله** لزوم مادة كونه صادقا الحمل الكون صادقا **اقول** د لاحتمال حيث المحصورة اللفظ
قوله لا يخفى **اقول** هذا الجواب معارضة لسلك الشيخ بعينها اي بعينها انه كره وهو قولكم الحمل صحيح بنظم
تسليم على صحة الحمل ان يوجد محمول مسلم التحقق على الحمل يكون عينا لكم ممنوع لان الحمل صادق لكان مبطلا الحمل
لو كان صادقا لكان صادقا وما طلاقا وهو فيه وبرد الشارح هذا الجواب انه انما يصح اذا كان التعريف الجزم موجبه
ادعى السالبة فلا يصح هذا الجواب المحقق الجواب ان الحمل معدومة وليس معارضة ولا يعرف يحمل على
مفهوم حرف يعني معدوم ليس لثبوت الحكم بان المعاني كلها بل يعني كان مدار صادق وعلى مفهوم حرف من الاول
تصدق وعلى مفهوم ت وصدق الامور المعارضة في المفهوم مثل ذات واحدة حال كصدق الانسان
والناطق مع ذلك في المفهوم المتقابل على الله والجسم بعنوان لحمل معدوم فهو هو بالصدق وعلى
صدق على اما ان يكون عين موجبة الحمل المحصورة دعوى معلوم الحكم بان احد المعارضين هو الاخر
بنظم بل يقول صدق مفهوم على ما وصدق عليه ايضا بما يطلق لهما التحقق لا صدق المحصورة
لم يصح ان يحال الحد ههنا هو الجزء الاعتبار ولا الاصالة انما بعض الشبهة تلك الجواب الحق للتحقيق مادتها
تحقق الصدق على الحمل سواء الا على الحمل من جاء كفر فيه هنا والا مسوريتهما حمل اصلا والاشتراك
وجود الخارج سواء كان محققا او موهوما الا المعارضة والوجود الخارجي المحقق او الموهوم ليس يحمل
احدهما على الاخر هو بل مدة شيء كلي فرض بينهما اتصال اخر او لا يعنى الحمل الحاكم المعارضة هنا
في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق في موضعه **قوله** والعبرة ان يكون على الا **اقول**
لان الحصول كلي بادات لا ماهية ماصدق على الافراد فلا بد ان يكون لحصول الاشياء التي كلام **قوله**
اتصاف الطبيعة الموجبة بالمحمول له ولو صرح بحمل **اقول** فلو اعتبر الطبيعة الموجبة على الاستحالة كان
بعض المحصورة لما اعتبر بسبب المحمول لجميع الاستحالة فعلى ما يرجع منه سوى الطبيعة الموجبة تحقق

التكرار لا بعال لما لزوم التكرار اذا لم يكن للطبيعة الموجبة حكم بعض ما ولا لما تم اذ لا لزوم من علاقة
الآتي من احتمالهما ان لا يكون لها احكام بخصوص صدقه على طبيعة الاشياء كلها وعلم الى عدد لا لذلك
التي الاسال لكان فيهما الاستحالة لا اصول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاستحالة في قصده وما
ان يكون الحكم الذي يكون تحقيقا مشتركا بينهما وهما اعني في احكام المشترك لزوم التكرار **قوله**
السمع **قوله** حمل انما عدل السمع من مذهب الغزالي في عصره مع الامكان العام بالفعل لا الا اقتضاء
بعد الاحكام مكان يخالف المحكي للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق يفهم منه عرفا ولغة
بالسواد دائما لا دائما وان كان ايضا بما مر **قوله** الخارج عن الشاعر **اقول** المساوي هو العرف
جمع من ليس صحيح المراد ولو كره ما او يجمع السعر او الامر **قوله** واما صدق الافراد بالامكان **اقول**
المقسم امكان وجود افراد الموضوع في العقد الجمعي لا الحكم فيهما بعينه على افراد المعدومة في الخارج
ما لا يكون فيه ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا على ولا تصديق
اصلا بل صدق في كل مادة من موجبة جزئية وسالبة جزئية كما وجد وهذا العقد اعني امكان
الافراد اعم الخارج الا دائم بعدها كما صدقه وصف العنوان على افراد الموضوع بحسب الامر بل يكون
من صدقه عليه اولا امكان من صدقه كان في صدق الكلي على جزئيات افراده او مع الكلي موضوعا للقضية
كان مساويا للجمع افراده التي هي كل انما يعمها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان
صدق العنوان على افراد الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الغزالي او اعتبر مع الامكان الصدق
بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمجموع منه مدفوع فان الانسان
التي هو انما يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يصح قولنا كل انسان حجر او كل الانسان الحجري
على الانسان في نفس الامر فلا يصح قولنا الانسان الحجري **قوله** ولما اعتبر عقد الوضع الاتصال

وكذا في عقد الحمل قوله هذا الحمل ظاهر العبارة صحيح فان نفي الا لو وجد كان ثمة مستقلا وكذا لو لم يكن لو وجد
ثم مستقلا اخرى وانما المعنى يستوي انه لا نقصد هنا كون اتصال طبقا لا بهذه العبارة بعض
وقد يقرب ان عقد الوضع فيما ان كون تصديقي يمكن تصور ان يكون معنا مستقلا وان عقد الحمل لكن ليس
لكن حمل الا اتصافا فلا في مفهوم القضية الحقيقية الحملية بمعنى اتصال الحمل الكلي بعبر عن معنى مستقل بل الحمل
عبارة الشرط على قصد النعت في افراد الموضوع بحسب ان يدرج فيهما الا ولا المحقق الوجود والمقدر وبك
فلم كل فرد ثبت ساد من ان الحكم على كل ما هو فرد في الخارج محققا او درج كلمة الشرط في العنوان على
دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم بان كلمة الشرط تستعمل في المحقق والمقدر كقولك لو في النهار
الشمس طالعة والنهار موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت على هذا
يكون ايراد الشرط بحسب الموضوع دون ايراده بحسب المحمول لان المعتبر من المفهوم لا الافراد
مقيد بالمحمول الافراد كما ان العقد محقق وهي ان يكون السور معلوما وحال المحمول سواد كرفي
الموضوع اولا فايراد الشرط بحسب المحمول يفهم في المحرمات قوله لان ما لم يوجد في الخارج
قوله هذا تعليل لقوله ما يحكم فيه على الموجود في الخارج هو ما كان المراد كل ما صدق عليه ج في
بعينه الحكم على الموجود الخارجي محققا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج قوله
الحكم ليس على وصف الجيم قوله اي مع ما ذكر ذلك الوجه يكون باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم
لا الحال هنا انما هنا لا يمكن احدها قوله يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن حملها
خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود
في الخارج وقد اعترض الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر واجاب عنه بان المعتبر ضبط القضايا المستعملة في
العلوم في الاعلى وما ذكرتم مما لا يستعمل فيها لم يلتفتوا اليه ولم يحكم ان يدرج في القواعد بسهولة

يكون الاشتراك في حد واحد مطويا في المطلق فيحصل معه نتيجة قطعا فلو كان ما حققنا اولا
يسمى اصولا لانه يكون في الاعلى انص وان الطالب هو الجزء الكلي فموضوعها الجزئي
في الاعلى وان جاز ان يكون مساويا للنص فسنذكر بيانها في فصل المختلطات
او في المرتبط بالحمل فصل على حدة لكون اسهل في الضبط المناسب الكثرة البعض
الاول اسقط تمامه هذا طريق الخلف والاستقامة واما طريق الخلف فهو في الحال الصغرى
مع الكلية الكبرى فيحصل الدعوى واما من على حصول سائر الاشكال وقد ان حاصل الشكل
هو ان يدرج الاصغر بكلا او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر اما ايجابا او سلبا فيكون
كلا او بعضه محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فيحصل المطلوب الادعى وكذلك حاصل
لان يتبع لما انه كلما فان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر ما في الاوسط ايجابا وسلبا فيما
قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كلا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة حصرها بحسب
كلية واحرى ان ساجزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر في الاوسط ايجابا والاكبر ايجابا
او سلبا فسلبا اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية مطلوب فيه موجبة جزئية
او سالبة جزئية واما الشكل الرابع فيتبع موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية واما الشكل
وطريقا عقلا الحاجة ان يكون الصغرى مع الفائدة الاستدلال هو ان الموضوع الوصف العنواني يكون
في الخارج واما اذا اكتفى بحد الاشكال كما هو مذهب الفارابي فالمكن ينتج صغرى الشكل الاول وكذا
صغرى الشكل الثاني والعكس لعكس ههنا مدفوع اذ لا تصلح المقدمة العامة لكل منها
من الحمل السم كما هو السم الكبرى بعينها فقط لان الصغرى اذا كانت
والكبرى مطلقة عامة فيعلم الضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة ولو كان النتيجة مطلقة حينية

المطالع وأما في حلها أو بالملا هذا هو الوجه المسمى الذي ارتضاه المحقق ... [illegible]
لأن المتمسك ... مطلوبه بإبطال ... [illegible]
... [illegible]
الأسماء ... [illegible] ... ولما كان ... بالعقل
... [illegible] ... بالعقل ... هذا الفكر ... [illegible]
الفكر ... الأصل ... [illegible] ... مطلوبا
بالعقل ... [illegible] ... ولما كان ... بالعقل ... [illegible]
... [illegible] ... بالعقل ... [illegible]
... [illegible] ... بالعقل ... [illegible]
... [illegible] ... بالعقل ... [illegible]
... بالعقل ... [illegible] ... كما ذكره ...
... [illegible] ... الأسماء ... [illegible]
... [illegible] ... الحركة ... [illegible]
... [illegible] ... الأسماء ... والأمر ... [illegible] ... الموضوع ...
... [illegible] ... الموضوع ... [illegible] ... العلم ... [illegible]
في المبادي ... [illegible] ... التصديق ... العلم ... [illegible]
... [illegible] ... العلم ... الموضوع ... العلم ... [illegible]
... [illegible] ... الموضوع ... المبادي ... [illegible] ... التصديق ... [illegible]

[illegible]

إليهما التوقف تلك المسائل عليهما فالأنسب والأولى أن يعبر بتلك المسائل عن الحد ويسمى باسم
جعل الموضوع والمبادي من أجزاء العلوم ولعل ذلك منه تسامح بناء على أن شدة احتياج
العلم إليهما ... [illegible] ... الأجزاء مع أن ... [illegible] ... المقصد بالذات أعني المسائل عن المحتاج
إليه أعني الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم فيكون ... من أجزاء العلوم لكن الأول أولى
لأنه قد حصل تلك المسائل أولا ووضع اسم العلم بإزائها قيل عليه إن مسائل
العلوم تتزايد يوما فيوما فإن العلوم والصناعات إنما تتكامل بتلاحق الأفكار فكيف
أن المسائل قد حصلت ووضع الاسم بإزائها وأجيب بأن وضع الاسم لمعين لا يتوقف على تحصيله في
الخارج بل في الذهن ... [illegible] ... تحصيل المسائل أولا ... [illegible]
باسم العلم بل المراد أن تلك المسائل ... [illegible] ... وسمى بتلك الأسماء وإن كان بعضها ...
وبعضها حاصلا بالقوة فلا إشكال ... [illegible]
لم يكن صحيحا ولو قال ... [illegible] ... لكان صحيحا لكنه ... [illegible]
العلم هو التصديقات بالمسائل هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا ... [illegible]
لكن تصور العلم يتوقف لما كان ... العلم هو التصديقات بالمسائل
فأراد ... [illegible] ... تصور تلك التصديقات التي هي أجزاؤه فإذا تصور
التصديقات بأسرها ... [illegible] ... تصور العلم بحده إذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام
تصور جميع أجزائه والتصور ... [illegible]
وأن تصور التصديق ... [illegible] ... ولما كان تصور جميع التصديقات
أمرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه ... إشارة إلى ...

اذا استدل على حكم بدليل بالحصر ان يمنع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحد منها
على التعيين فلذلك يسمى منعا ومطالبة ومناقضة ونقضا تفصيليا وللخارج ذكر الشاهد
وان ذكر شيئا يقوى به المنع يسمى سند المنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك
بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فلذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من
شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا
مقابلا للدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فلذلك يسمى معارضة المطلوب
الاكتساب وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالمعرف
الشارح والثاني بالحجة وتوقف الاكتساب لبس الاعتراض مجهول باحدهما وهي الحوا المطلقة
ما اكتساب التصور والتصديق معا وليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المطلوب
بل بعض احوالها كلها كالشكل الاول فان انتاجه للسالبة بين الخارج الى
استدلال كل من تصور حدوده كليا على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور
الموضوع الكلية التي هي منتجة حصر فيه بحيث يستدل منها انتاجها وهكذا احال نافي الحجة
وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم الالازم
قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة
وجود الملزوم مستلزمان لتلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وهكذا الاستثنائي
المنفصل ثم بين الانتاج كثير من مباحث العكوس والقياسات على انه لو علم فاد
هذه المباحث ثم ثم ضبطها حاجة الى تدوينها في الكتب على تدوينها فاند بها الاحد
الا انما ينبغي ان يكون بعضهما من جانب يحتاج الى التنبيه وتأنيهما ان يوصل بها الى المطالب

الاخرى

حمل انما هذه القضايا المستعملة في العلوم الاعلى وقد ذكرهم منه استعمال الحق واعلم بالمعقول التي
على ذهنية بمعنى موافق كل مفهوم معقود من ان كل ما صدق عليه في الذهن انه ملح في الخارج صدق
في الذهن انه معلوم في الخارج فحمل القضايا انما اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية
المحققة والمقدرة فيتناول الحكم فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في
الذهن فقط والاولى ان يقال انواع الاشياء على ثلاثة اقسام ما يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
هذا القسم يسمى لوازم الماهية كالزوجية للاربعة والوجود المطلق وتساوي الزوايا القائمتين للمثلث وقسم
الخارج كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية والعرضية
فينبغي ان يعتبر فيها القضايا اولها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا
محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيهما ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية
محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد
الذهنية وتسمى هذه ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق **قوله** فاذن يكون بحثهما عن موضوعي
اقول العموم والخصوص في المفردات وما في حكمهما من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل
بحث كما مر واما في القضايا فلا تعتبر بحسبها بمعنى حملهما على شيء لان القضية لا تكون لها حمل على
المفرد ولا على قضية اخرى بالعموم والخصوص وسلب المذكور فيما سبق انما هو في القضايا
اي يجمعهما في الواقع والقضيتان المتساويتان هما اللتان لا يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر بدون
الاخرى فيهما وكذا المتباينتان والصدق بمعنى الحمل يستعمل بمعنى الحمل الكاذب صادق على الانسان
محمولا عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود ويستعمل في القضايا الصدق هذه القضية في الواقع **قوله**
هذا تكون السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول** وذلك لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم فاخص فلما كان الموجبة

الخارجية كان بعضها اعني السالبة الكلية الخارجية ... ومعنى السالبة الجزئية ما ثبت جزئيته
وذلك لا يعرف من ان الامر كذلك بل بعضها ... ومن وجد بكون بعضها ... جزئيته ... كان نفي
الكلية ... من وجد كان من بعضها اعني السالبة الجزئية ما ... جزئيته ... فهو ... بها
اي ... اصلا ... المحصلة ... فان ... كانت ... وعند ... الكلية ... اي
بخلاف ... في المحصلة واما اصلا العدولية والمحصلة ... اصلا ... مع ... الموجبة بالوجود
اذا كان ... واحد وصفا احدهما وجودي كالحي والاخر عدمي كاللاحي وعلى ... مادة
والاخر عدمي وحكم عليهما بحال الشيء ... واحدهما محصل ... وصفا ... المفهوم حصة
... ان ... الشيء ... على وجود ... سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا ... الافراد
... لا ... بوجوده كان ... الكمال ... لا ... الحكم في السالبة
الموجودة وذلك لان السلب مع الاتحاد ... اذا كان ... متعلقا بالافراد الموجودة
السلب ... هو ... ايضا متعلق بها ... الاتحاد والسلب وارد على الموجود اي ... المحمول
في ... الموجبة والسالبة لكن ... السالبة ... بالاسم على وجودها ... اصلها
من ان الموضوع وذلك ... لا يكون للموضوع موجودا ... المحمول ... واما ان ... الموضوع
... عن الموضوع المحمول ... المحصل الموجبة ... المحمول للموضوع ... ولا
يكون الموضوع موجودا اما ... المحمول والمحصلة ... الحكم ... الشيء عن الموضوع ... ولا يكون
اما ... الشيء ... لا يكون موجودا والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ... المتصل
يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي
في الخارج محققا او مقدرا ... الحقيقية على ... الافراد الخارجية والمقدرة

والافراد

والافراد الذهنية ايضا كما مر ذكره ... في المحصلة ... وجود الموضوع في الخارج بل يقتضي وجوده
في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة ... لا يقتضي وجوده ايضا في الخارج
... الموجود ... وجود الموضوع في الذهن ... الحكم ... من تصور ... الحكم عليه
... ووجوده ايضا ... المحمول ... في الوجود ... الوجود
... الحكم ... الحكم ... الحاكم ... بالمحمول على الموضوع ... مثلا ...
الذي ... المحمول للموضوع ... دائما ... او ساعة ... ساعة ...
... والسالبة ... في ... وجود الاول ... الكمال
في الخارج ... والسالبة ... والحاصل ... المحمول عن الموضوع لا يقتضي
... الموضوع ... وجوده ... الحكم بالايجاب والحكم بالسلب ... فيهما ... ايضا الوجود
... المحمول ... العام ... العام ... ان ...
... العام ... المفهوم ...
... المحمول الى الموضوع ...
... الدوام ... الدوام ...
... المحمول ... والسلب
المحمول للموضوع ... السلب ...
... المحمول ...
... السلب ... العقل ... الاتحاد ...
... الحكم السلبي ... الحكم السلبي

مسئلة كان بعضهم [illegible] ان مسئلة الا [illegible] واحد [illegible] الحال ان الحكم [illegible] بالسلب [illegible] حكمه

على [illegible] بكل [illegible] يكون [illegible] ولكن [illegible] ان [illegible] الضرورة [illegible] الدوام [illegible]

ادم [illegible] الموضوع والمحمول [illegible] او [illegible] الحلال [illegible] الضرورة وما لا دوام

حكما [illegible] الحكم [illegible] والسلب كما [illegible] والمشروطة [illegible] الضرورية

السالبة [illegible] الفعل [illegible] على [illegible] المواد [illegible]

حكمها والوقتية المعينة [illegible] المشروطة [illegible] الوصف كل [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] دائم [illegible] بالضرورة [illegible] الذات والوصف

ما دام الوصف كان [illegible] الضرورة [illegible] اعتبار

حين [illegible] الضرورة [illegible] المحمول [illegible] الموضوع

في [illegible] الوصف [illegible] ما دام الوصف [illegible]

المحمول [illegible] الموضوع [illegible] الضرورة [illegible] الموضوع

[illegible] المشروطة [illegible] الوصف [illegible] ما دام الوصف [illegible]

المشروطة بالمعنى [illegible] ما دام [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] كان [illegible]

[illegible] الوصف [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] المسلم [illegible]

للاطلاق [illegible] المشروطة [illegible] هذا الكلام [illegible]

ان المشروطة هي العموم مطلقا الا ما دام الوصف اعم مطلقا والعرفية العامة لم يعرفهما

فيما ان المشروطة لان المحمول ان كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات الموضوع في زمان الوصف

الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل [illegible] المجموع [illegible] الذات وحده في زمان الوصف

للوصف [illegible] دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم [illegible] كل [illegible] والممكنة العامة

[illegible] العامة [illegible] تارة بسلب الضرورة [illegible] عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب [illegible]

[illegible] الامكان [illegible] السلب [illegible]

امكان السلب [illegible] كما لا يخفى واما [illegible] لا دوام [illegible] المشروطة العامة هي

بحسب الوصف [illegible] المشروطة العامة [illegible]

[illegible] لا دوام [illegible] الوصف [illegible] لا دوام

ولا [illegible] الاطلاق العام [illegible] العام [illegible] الضرورة [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] العام [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] صحيح [illegible] كما في المثال المذكور

[illegible] الضرورة [illegible] دائما [illegible]

[illegible] ما دام [illegible] ما دام الوصف [illegible] المشروطة [illegible] الوقتية

وذلك [illegible] الضرورة [illegible] المشروطة [illegible] الذات الموضوع في زمان الوصف

[illegible] الضرورة [illegible] الوقتية [illegible] الذات [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] الوقتية [illegible] كما في المثال المذكور [illegible] المشروطة

الوقتية [illegible] مطلقا واما المشروطة الخاصة [illegible] الوصف [illegible] الوقتية كما في [illegible]

الكاتب ويحرك الاصابع فان المحمول ههنا الامر الذي هو نسبة ذات الموضوع الى ما ثبت الوصف له

الى الذات ما صدق عليه الوصف كالمتحرك ومعنى الوصف المشهور وهو معنى المشتق الى الذات

هناك لان المتبادر اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي هذا الكلام صحيح وجار في سائر معاني الالفاظ

المطابقي والتضمني والالتزامي لا يستلزم ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح

التعبير به الخارجي والذهني لعلاقة بينهما وبعد ذلك اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون

الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان لم يعتبر فيه العلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما

مطلقة كما اشار اليه بل مجرد صدق التالي بمعنى ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر

صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يفرض صدقه في نفس الامر كون كل ما كان

فالحمار ناهق بل ليس مرادهم بالمساواة في الصدق الاجتماع في الوجود بمعنى الصدق

المحمول على الصدق على ذات واحدة وهذا الكلام ليس بل لا يكون المساواة الا مع ما هو شيء

على ذات كالشيء مع مفهوم الواحد والكثير انما هو للانواع وفي ذلك العناد الحقيقي على هذه المساواة

في حملية شبيهة بالمنفصلة فان قولك هذا اما واحد واما كثير اراد المساواة هو اما واحد وهذا

مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والحمل بين القضيتين كما يدل عليه وان اراد المساواة

الكثير في الصدق والحمل على هذا القضية حملية مركبة من موضوع واحد لا يتعدد

شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يحمل على ان منع الجمع في الصدق على ان مانع الجمع

اما بحسب الوجود لا المحمول ولا يكون شيء هو شيء منهما في محل واحد كالسواد والبياض

اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فان كانت القضية منفصلة

في ذلك الموجود في هذا المحل واما اذا كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة

المتصلة

المتصلة مع حصول المعنى فيها كقولك كلما كان طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار ولا بد ان يكون

منها كذلك الحمل اشار كونها متصلة حصول المعنى فيها كان المفهوم الصريح

في المنفصلة وفي المنفصلة في المورد الحقيقي الحملية الشبيهة بالمنفصلة

في المورد الحقيقي في محل واحد مع ان السواد او البياض في محل

حملية اما ان يكون الشيء اسود واما ان يكون ابيض منفصلة

فيها هذا الشيء اما اسود واما ابيض حملية شبيهة بالمنفصلة والكل

المعنى فان كانت المفهوم الصريح فان الحكم فيهما لزوم السلب

كان السلب الحملي سلب الحمل الا باعتبار ما يعدها متصلا او ما كان

حرف السلب ويكون القضية كالسالبة المتصلة والمنفصلة سلب الاتصال

والانفصال وسلب الانفصال على الانفاق والاتفاق

بل الاقسام الاربعة كون الطرفين موجبتين او سالبتين

في الموجبات والسوالب المنفصلة والمتصلة فهل هذا حق في المتصلة المطلقة

لكونه مع ما يجد الحكم بالاتصال من غير اعتبار العلاقة او اشار اليها

وان صادق فالموجبة الكلية كاذب صادق الموجبة الجزئية الصادقة

من جزئي مع صدقهما او كذبهما معا وجاز ان يكون في كل منهما او بعضهما

العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج او فرد دائما منع الجمع لما

من جزئي مع صدقهما او كذبهما معا وجاز ان يكون في كل منهما او بعضهما

اما ... كل واحد من ... الاخص من بعض الاخر ... لما ... كل منهما

كل منهما فقط وحده لا يكون تركيبهما مقصودا وما هو اعم من بعضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر حجرات

كلاهما اعم من بعض الاوجه اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اخذنا بالمعنى الاعم فيصدق على كل واحد منهما

منه وعلى تركيبه وهو الجمع   وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه اي

بالاوضاع والاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان يكون الشيء في معانه

لغاية لو معدومة او طلوع الشمس او غير ذلك من الاحوال الحاصلة له من اجتماعه مع هذه الامور الممكنة الاجتماع

معها فان كل واحد من المجموع يحصل الحالة بالقياس الى الاخر وهي كونه مجامعا معا للانسان ولناهق اعني

امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في نفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر

فلا يكون مفهوم ممكنة الاجتماع مع المقدم بل ادله كلما كان زيد حمارا كان حيوانا كان معنا الحمار الا

لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته لكونه ناهقا مثلا مع انه لا يكون ناهقا

في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته ومقدمة في كلية اللزومية الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة

الاجتماع مع المقدم بالسلب الحاصل من المقدم مع المقدم الممكنة الصدق معه وكذا قولنا كلما كان

انسانا كان حيوانا فالسلب الحاصل من هذا انسان مع قولنا كل انسان ناطق لا يكون الا ناطقا بعض

مصداقا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن السالبة

لا تنتج بعد للاخص لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم لو كانت قضايا او غيرها

تحصل المقدم باعتبارها حالا لا هي كونه معارضا بما هو الشيء او هذه لكن الشيء او لغيرها وهذه الحالات

لتلك الامور كان الصدق بسببها وتكون تلك الصادقة بذلك ومقصود بترتيبها وصفا مغلقا

للمقدم فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور فلذلك يصح ان يقال

كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا لمن اوضاعا حاصلة للمقدم

لكن

ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور ممكنة الوجود للمقدم بالمثال الصحيح هو البعض الحاصل كامر قال المعلم

اذا فرض على هذه الوضعية لنسلم وعدم الكتاب او عدم لزوم الكتابة   الا الظهور لمثال اذا وجد المعلم على

شيء من هذه الوضعية لم نسلم الكتاب اما على تقدير اجتماع عدم الكتاب مع الكلام لو نسلم الكاتب لكان عدم الا

مجتمعا مع اللزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم الكتابة فظاهر   ولما كانت الشرطية مركبة من القضيتين اما حملية او العصر الحيوان

لا من حيث الحمل لم تركب من المفردات وما هو في حكمها وان الشرطيات تركب من قضيتين ادنى ما يكفي من

الشرطية تركيبها من حمليتين وان تركبت من الحمليات فلا بد ان يحمل بالاخرة الى الحمليات المحللة المفردات ادلهما تحلل

اجزاء الشرطية الى الحمليات المركبة بينهما من اجزاء غير مفيدة فالحملية اسبق من الشرطية ومعرفتها وهكذا الى ان تعالى

وهو اصل لا قضية   فان قلت الساذج منها هو في المفردات والاطراف القضايا كما ترى حصصا القضايا

التي لا تعرف من مضمون المشار وغيرهما كما ستأتي في ذكر البعض بالسببي بالتخصيص بالقضايا ابدا لا تعتبر هنا مناصي

لان الكلام في احكامها واما سائر المفردات الواقعة في اطراف القضايا فهو بالمعاني فلا حاجة الى اسلام

في تعريف الساذج هنا   ذكرها العلامة المحقق الكاتب في الساذج   يعني ... منها الى الهما وقولي

لم تكن كاشفة ووحدها بل لابد معها من اضافة اخرى كما في القضايا الموجهة من الاصل او في الكيف

القضايا المحصورة كما ستأتي   فان وحدة الموضوع ستندرج فيها وحدة الشرط الخ   مثل المحصص بعضا

بالنسبة الى وحدة الموضوع تخصيص بعضها بالاضافة الى وحدة المحمول فلذلك كان المتصف ادا

مثال الوحدات المشار اليه وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول الضرورية ذلك الموضوع

الموضوع من لا في العكس فصار الوحدات المندرجة في وحدة المحمول ثمان مندرجة في وحدة الموضوع لعل

ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تقييد وحده

حتى لا ان المحصص كان يأتي بما هو الظاهر من اندراج وحدة الشرط في وحدة الكل والجزء في الموضوع

وحدة

السؤال في الحصة الحملية الظاهر انه ليست الرابطة الحمل والجزئي في الموضوع واعتبار الربط والحكاية والاتصاف

في المحمول انسب واولى كما لا يخفى فان علم الحمل بعد لما يصادفها بعد ان اشتغال الساقين في جزء

ام معارض لعدم الاصلاح في الكمية كذلك معارض لعدم الاتحاد في خصوص الموضوع وكما اذا اعتبر الاصلاح

والكمية مع انسلاب الربط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوص الموضوع مع نفي الربط حصل

التناقض ايضا فعلم انه لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاصلاح احتمال ان يناط احكام القضايا اما هو

مفهوم منها وخصوص التفصيل بحسب مفهوم القضية الحملية ولا يمكن اعتبار الربط الاتحاد منها والا لكان

التناقض في الجزئية باعتبار امر خارج عنها فلا يكون الحكم بعد حصول الكمية فيهما داخلا في مفهوم القضايا

اعتبار الاصلاح فيهما لتحقق التناقض فان علم انه اعتبر وحدة الموضوع هذا سؤال

عن السؤال الاول بعين [illegible] في احكام القضايا في مفهومها لا [illegible] بعضا وعدم اعتبار

الموضوع كما ذكر [illegible] واعتبر وحدة الموضوع كما [illegible] ذلك الاشتراط [illegible] اعتبار الاتحاد

عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها للاحكام اعتبار الاصلاح في الكمية في القضايا الجزئية

ادمع اتحاد الموضوع تحقق التناقض [illegible] فلا احتياج الى الاصلاح الكمية [illegible] المراد [illegible]

في الذكر وهذه [illegible] حاصل في الجزئية ولا تناقض [illegible] اعتبار شرط اخر وهو اصلاح الكمية

فحاصل السؤال الاول انه اعتبر الاصلاح في الكمية ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه يغني عن الاصلاح والكمية

احتمال انه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان العموم [illegible] الاتحاد

[illegible] اعتبار امر خارج [illegible] ما ذكر [illegible] في احكام القضايا الى مفهومها او [illegible]

[illegible] ما ذكر [illegible] امر خارج ومع اعتبار [illegible] الاتحاد في الموضوع للاحكام [illegible]

الاصلاح في الكمية [illegible] ان ما اعتبره الاتحاد في الجزئية [illegible] هو ان

السؤال

الثاني السؤال الثاني انه اعتبر وحدة الموضوع فكيف يعتبر في الحكم الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد

اذ بعض الموضوع في احد القضيتين الجزئية وفي الاخرى البعض [illegible] على ما سبق

قال [illegible] فكيف يشترط الاصلاح الكمية [illegible] يوجد السؤال الثاني [illegible] وهو المسؤول

رحمه الله اعلم [illegible] ان نقيض كل [illegible] هذه [illegible] لان السالبة [illegible] وبعض الاتحاد [illegible]

السالبة [illegible] مع الايجاب [illegible] الاولى [illegible] الربع [illegible]

[illegible] ما هو مساو [illegible] بالنقيض ما هو اعم من النقيض [illegible] اعم [illegible]

الضرورية المطلقة الممكنة العامة الامكان العام [illegible] الضرورية الذاتية [illegible]

العام [illegible] الضرورية الذاتية [illegible] الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض

[illegible] الموجبة الكلية [illegible] مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة

الجزئية [illegible] المعنى [illegible] هذا الفصل [illegible] الماهو [illegible]

[illegible] في بعض القضايا ما [illegible] الاربع الضرورية [illegible]

الاربع الممكنة العامة [illegible] الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس

السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس [illegible] الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية

العامة وبالعكس [illegible] السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة

[illegible] هذه [illegible] المطلقة العامة [illegible] الممكنة [illegible]

[illegible] المشهورة [illegible] البسائط المشهورة [illegible] الضرورية

[illegible] الممكنة العامة [illegible] البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة

[illegible] المشهورة وكذا [illegible] العامة [illegible] الممكنة [illegible] المشروطة العامة [illegible]

الى الضرورية في انها بعض المشروطة الخاصة حينية [illegible] الحينية المطلقة الى الوقتية العامة كعكس الحينية المطلقة الى الدائمة

ليس بعض الوقتية العامة [illegible] بل هو لازم مساوية لنقيض العرضية وما نقيض الكلية فلا يرجع منها انعكاسا [illegible]

على ان بعض الوجودية اللادائمة اما اللازم الخالية والدائم الخاص ولما [illegible] ان الوجودية اللاضرورية

مطلقة عامة بمواجهة الاصل العكس في الكلية [illegible] دائما وان بعض المطلقة الموافقة الدائمة الخالية وبعض الممكنة

الخالية الضرورية الموافقة بعض الوجودية اللاضرورية اما اللازم الخالية الضرورية [illegible] مستقضى المشروطة

الخاصة اما الحينية الممكنة الخالية والدائمة الموافقة وبعض الوقتية الخاصة اما الحينية المطلقة الخالية والدائمة الموافقة

الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيه الضرورية الوقتية ولا بد ان يكون مخالفا للاصل في الكيف اما اللازمة

وبعض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل واما اللازمة الموافقة

الممكنة الخاصة اما الضرورية الخالية او الضرورية الموافقة فحصل فيهما قضيتان [illegible] نقيضا

الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ولا يرجع من هذه الاربع من القضايا المشهورة [illegible]

عن سبق هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة   والعكس المستوي   كما ان العكس المستوي يطلق على

المصدر المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني [illegible] كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل

عكس النقيض الكلي [illegible] العكس بالمعنى الاول [illegible] بالمعنى الثاني دون العكس بالمعنى الثاني [illegible] اخص مطلقا

للقضية بطريق التبديل [illegible] في الكيف والصدق [illegible] العكس [illegible] احدهما [illegible]

وذكر [illegible] المطلق على [illegible] كلها [illegible] ان [illegible] للاصل [illegible]

بالحقيقة بعض الصور والضابط [illegible] ان السالبة الجزئية لا تنعكس [illegible] الخاصتين [illegible]

السالبة الكلية [illegible] الدوام الوصفي [illegible] العام فلا تنعكس اصلا [illegible] المذكورة

عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي [illegible] انعكست كلية الى الدوام الوصفي [illegible] اللادوام

معتبرة

معتبرة انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض [illegible] اذ لو [illegible] الاصل [illegible]

والاصل [illegible] صدق العكس مع صدق الاصل والا لانعكس [illegible]

[illegible] كان [illegible] ان يكون [illegible] الاصل [illegible] العكس [illegible] الخصوصية [illegible]

[illegible] الاطلاق

استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك [illegible] ان يكون نقيض العكس [illegible]

لكن [illegible] الاجتماع مع الاصل [illegible] المطلق والضابط في [illegible] ان ما لا يصدق على الاطلاق العام [illegible]

فيحد صدق [illegible] العكس مع الاصل

الممكنة [illegible] معلوم [illegible] على الاطلاق العام [illegible] الوصفي انعكس [illegible] مطلقة عامة

كما [illegible] الاصل [illegible] جزئية

وهي الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة

مطلقة وهي [illegible] انعكس [illegible] حينية مطلقة لا دائمة [illegible]

وهي الضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية العامة

وهي المشروطة والعرفية الخاصة

[illegible] الكلية [illegible] الاصل [illegible] سالبة جزئية [illegible]

[illegible] المطلقة العامة [illegible] العكس [illegible] الاصل [illegible] الاصل جزئيا

واما في [illegible] الخاصتين [illegible]

مطلقة [illegible] الوقتية العامة [illegible] الخاصتين

اللادوام [illegible] سالبة جزئية مطلقة عامة [illegible] العكس [illegible] العرفية العامة [illegible]

وذلك لان العرفية العامة [illegible] الممكنة العامة [illegible] الضرورية [illegible] المطلقة العامة التي هي [illegible] الدائم

[illegible] الحينية الممكنة والحينية المطلقة [illegible] الخاصتين [illegible]

[illegible]

احدى الخاصتين

[illegible] الخاصتين   واما الوقتيتان والوجوديتان [illegible]

[illegible] مطلقة عامة

على السالبة اللازمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي عكس الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة العامة التي هي

الاول من المشروطة فتكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي عكس الجزء الاول منهما فتكون اخص من عكسهما

اذ الاعتبار بالموضوع بالفعل   اذ الامر فيهما دائر بين الموضوع والعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم

انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة ممكنة عامة وبكون الممكنة تنحصر في صورة الكل

واما بالاستثناء وبكون البعض بالمال الممكن الموجود بعد ما اذ لا فضل على ... ما هو كون ...

واذ الاعتبار ايضا بالفعل كما هو مذهب الشيخ ثم الماتن بخلاف الاعتبارين في هذه الاحكام ...

الممكنة للحاصل له   قال وعلى التلطيف   على البعض المستعمل في العلوم هو عكس البعض ...

الذي ذكره الماتن من ... قال الماتن لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه ...

الكبرى   وقد يجاب ... بمعنى السلب لا بمعنى العدول ... الى الموجبة السالبة المحمول

الشامل لما كان بالعرض ... موجبة سالبة الطرفين بحكم السالبة ... امكان في الموضوع ...

لا بعض بالعرض ... ومن بعض ما صدق عليه ... على ذلك البعض

وتم الدليل ... المعدولة المحمول ... الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ...

لما واد ... الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبة الضرورية ...

الموجبة الكلية كنفسها ولذلك ... على العرض ... انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ...

في انعكاس المطلقة واما ... انعكاس ... لا نسلم ان منافي اللازم يستلزم منافي الملزوم ...

اذ انعكاس اللزوم ... منافي اللازم ... منافي اللازم ...

اللزوم ... ان يسلم ... الجزء الثاني من الاصل يحصل الجزء الاول ...

المشهور ... الجزء الثاني من الاصل يحصل الجزء الاول من العكس ...

الذي يراد من الدليل والمعنى الثاني هو المعنى الذي يراد من الوصف ... هو ان يحصل الجزء الاول من العكس

موجبا ... بعضا من الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يستدعي الا ان يحصل الجزء الثاني من الاصل ...

الاول من العكس ... هذا ... الجزء الثاني من الاصل ... يحصل ... الجزء الثاني ...

جزء الاول من العكس ... المعنى الاول الوصف ... الا اذا ... هذا ... ما ذكره ...

اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ... الاخرى ... اما الثاني ...

لا نسلم الموجبة المحصلة   ... السالبة المحمول ... الموجبة المحصلة

... لكن لا نسلم ... بالعرض ... بالعرض ...

السالبة لانا لا نسلم ...   ... في هذا المقام ...

... اما ... الكل ... الشكل الثالث ...

... السالبة ... الكل ... الجزء ...

وان سلم ... الشكل ... الشكل ... ما ... الجزء ...

كما ... كل ... كما ... مجموع الامرين ... مجموع الامرين ...

... الامرين ... الكل ... الموجبة ...

جميع ...   المقصد ... والمطلب الاعلى من علم الكلام ...   وذلك لان مقاصد العلوم المطلوبة

المدونة هي مسائلها التي ... بما ... في تلك العلوم ... الا ... المقصود ...

واما ... بها ... مسائل ... تلك ... المقصد ... الكامل ... التي ...

... ما ... الصحيح في المبادئ ... في العلوم الحكمية والكامل ...

لا ... وذلك ... العلوم الحكمية الا ... ومسائل ... المطلق ...

مرة التصورات والتصديقات وان لم يكن كذلك لكن الكلام في [illegible] موجودة في التصورات [illegible] والمقصد ادراكها

بسبع [illegible] في التصورات [illegible] في العلوم المدونة في التصورات وادراكها المعرف والاصطلاح

التصديقات كالبرهان في هذا الفن عن الطريق الموصل [illegible] المقصد بالقياس [illegible] الموصل الى التصورات

لا حاجة للموصل في هذا الفن الى الموصل [illegible] في العلوم الحكمية ان الموصل الى التصديق [illegible] واشرف

لكن العمدة منهما والمقصد [illegible] هو القياس [illegible] الكلام فيه مفصلا [illegible] وهذا النوع القياس

الكلام في الموصل الى التصديق والقياس [illegible] الموصل الى التصديق وهذا اصل الاستدلال والتمثيل [illegible]

القياس وقوامه فالاول [illegible] ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة وهو [illegible]

القضايا الملفوظة [illegible] [illegible]

[illegible] القياس المعقول [illegible] والقضايا الامور المعقولة [illegible]

وعلى [illegible] القول الآخر الذي هو [illegible] القول المعقول لان الملفوظ [illegible] للقياس المعقول

[illegible] في القياس الصادق والمعرف [illegible] [illegible]

[illegible] الوهم [illegible] القضايا [illegible] عن القياس

الكلام المعرف [illegible] الموصل [illegible] المحقق

هذا هو [illegible] لا يمكن ان يكون [illegible] القياس [illegible]

[illegible] على [illegible] القياس [illegible]

[illegible] القياس [illegible] على القياس [illegible]

وكل [illegible] كل [illegible] وذلك لان القياس [illegible]

[illegible] القياس [illegible] [illegible]